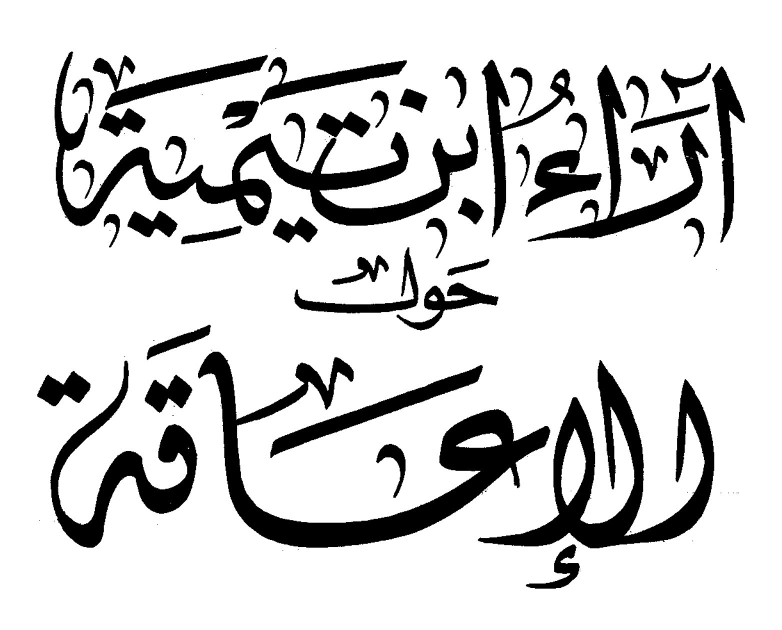
سلسلة آراء العلماء المسلمين حول الإعاقة (١)



إعداد
عبد الإله بن عثمان الشايع

تقديم
فضيلة الشيخ
عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور
حمد بن عبد الرحمن الجنيدل

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد،،،

فقد اطلعت على الرسالة التي قام بتأليفها الأخ الكريم الأستاذ عبدالإله بن عثمان الشايع والتي سماها «**آراء ابن تيمية حول الإعاقة**»، فوجدتها رسالة قيمة نقل فيها عن شيخ الإسلام ابن تيمية آراءه وفتاواه المتعلقة بأحكام المعوقين، ولا شك أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تبحث في هذا العصر لاهتمام دول العالم به حتى إن غالب الدول وضعت أنظمة خاصة بالمعوقين تعالج طريقة التعامل مع هذه الفئة من الناس من الناحية الاجتماعية والطبية والمالية والتعليمية والوظيفية والمرورية وغير ذلك، وكان لي شرف الاشتراك في وضع نظام المعوقين في المملكة العربية السعودية

كرئيس للمجموعة الإستشارية في النواحي الشرعية والقانونية، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي مؤلف هذه الرسالة خير الجزاء وأن يعم بنفعها عموم المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى الله جل شأنه

عبدالمحسن بن ناصر ال عبيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ حمد الجنيدل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد

فقد اطلعت على مؤلف الأستاذ «عبدالإله بن عثمان الشايع» حول الإعاقة وبعض آراء شيخ الإسلام ابن تيمية حولها، وهي آراء تدور حول ما رسمته الشريعة للإعاقة والمعاقين. . ، والواقع أن الشريعة بحمد الله وهي تقرر اليسر في كل الأمور «**يسروا ولا تعسروا**»، ﴿**إن مع العسر يسرا**﴾، وغير ذلك من وسائل التخفيف في الشريعة والسماحة من النصوص الكريمة من القرآن والسنة، وما وضعه العلماء من قواعد توافق منهج الشريعة، كل ذلك يدل على الاهتمام بالعنصر البشري إذ هو ثروة عظيمة ينبغي المحافظة عليه بجميع الجوانب بدءاً من الحمل به في الرحم حتى يوضع في لحده. . ، وليس هذا موضع تفصيل.

والإعاقة وبحوثها التي تخصص فيها الباحث ـ جزاه الله خيراً ـ فكتب مؤلفات طيبة، وأرجو أن يستمر منهجه على هذا المنوال، فنحن بحاجة إلى التوسع في هذا الموضوع وخاصة وهذه الشريحة من المجتمع تشق طريقها في طريق ليس صعباً ولكنه يحتاج إلى ذات قوية وشخصية متمكنة مع تشجيع ولاة الأمر وإخوانه في المجتمع الذي يتعاون على البر والتقوى.

وقد رفعت الشريعة الحرج عن كثير من المكلفين سواء كانت إعاقة طارئة أو إعاقة مستديمة.

وحيث طلب مني الباحث التقديم لهذا المؤلف النفيس وهو جدول صغير من علوم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، حاول الباحث أن يصب ما جمعه تحت سمع القارىء وبصره، وهو لم يوجه لهذه الفئة فحسب بل هو موجه لكل مسلم يعرف من خلال هذه السطور مبدأ عظيماً هاماً يدور حول استطاعة المكلف أن يقوم بما كلف، قال تعالى: ﴿**اتقوا الله ما استطعتم**﴾، وقال: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن مع العسر يسرا**﴾، وفي الحديث: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

والباحث كتب ما استطاع وليس ذلك مجال استطراد لبحث شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن عرض نماذج جيدة تفتح للباحثين كمراكز الإعاقة أو المهتمين بالتعليم الخاص أو الأفراد تفتح لهم باباً يلجون من خلاله، ومساهمة مباركة، فله فضل الريادة وله من الله ـ بإذنه تعالى ـ الأجر والثواب، ولن أعلق على ما في الكتاب لأن ذلك يقع للقارىء، وحتى لا تطول المقدمة وكنت أتمنى على الباحث أن يطيل النفس في شرائح المعاقين ونماذجهم واختيار نماذج كملحق، وما تبذله الدولة ـ أيدها الله ـ من جهود مشكورة، وأعتقد أن الباحث وهو يكتب هذه السلسلة المباركة سيفعل ذلك إن شاء الله. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتب

حمد بن عبدالرحمن الجنيدل

١٤١٩/٨/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

أما بعد،،،

فهذا هو الكتاب الثاني من سلسلة آراء العلماء المسلمين حول الإعاقة، وهو يستعرض آراء فذ من أفذاذهم، وعبقري من عباقرتهم، سرح النظر في العلوم النقلية والعقلية، فكان فيها فارساً لا يشق له غبار، ومرجعاً فيهما عند إعتماد الأقوال، سميته **(آراء ابن تيمية حول الإعاقة)**، بعد أن سبقته بكتيب بعنوان **(آراء ابن القيم حول الإعاقة)**[1].

وهذا الكتاب جمع بعض آراء ابن تيمية وأقواله، عن الإعاقة وبعض أحكام المعوقين الفقهية، والفوائد والمسائل التي تعنى بهذا الموضوع، مع ملاحظة أن شيخ

(١) صدرت الطبعة الأولى، نشر دار الصميعي ١٤١٦هـ، بتقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين حفظه الله، وسوف يعاد طبعه إن شاء الله في مجلد.

الإسلام ابن تيمية لم يتطرق لهذا الموضوع بشكل مقصود وإلا لأطال النفس فيه وأشبع الكلام عليه، كعادته رحمه الله.

ويليه إن شاء الله (**آراء ابن قدامه حول الإعاقة**).

سبب الكتابة في هذا الموضوع *

أولاً: إن ما دعاني للإهتمام بموضوع الإعاقة هو تخصصي في هذا المجال، فقد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بالدراسة الجامعية في كلية التربية، قسم التربية الخاصة، مسار التخلف العقلي، وتخرجت فيه العام الدراسي ١٤١٥/ ١٤١٦هـ، وأنا الآن مدرس في معهد التربية الفكرية غرب الرياض.

وكنت خلال دراستي وتدريسي وبحثي في تلك السنوات ألحظ عناية فائقة من علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين بقضية الإعاقة، وذلك بإدخال ما يتعلق بهذا الشأن في مؤلفاتهم والتفصيل فيه، كمثل عقدهم فصولاً لصلاة أهل الأعذار وصيامهم، والكلام عمَّا يتعلق بهم في كثير من الأمور من عبادات وغيرها من الأحكام المتعلقة بالصبر على الابتلاء، والحديث عن كيفية التعامل مع هذه الفئة.

ثم إذا تأملنا واقع العالم اليوم نجد أن الغرب يتفوق في تقديم الخدمات والعناية بالمعوقين على العالم الإسلامي، فربما يظن ظانٌّ أن للغرب في هذا المجال يداً طولى سبقوا بها من تقدمهم، والحق خلاف ذلك.

إن الإسلام سبق النظريات الحديثة، في الاهتمام بهذا الموضوع، لأن الإسلام لم

* انظر: كتاب (آراء ابن القيم حول الإعاقة) ص/ ١١ ـ ١٢.

ينزل ليمنح الحياة الكريمة لفئة، ويحرم فئة أخرى منها، قال الرسول ﷺ: **«إِنَّ اللّٰهَ لاَ يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَلاَ إِلى أَجْسَامِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكمْ وأَعْمَالِكُمْ»** رواه مسلم[١].

يحدد الرسول ﷺ في هذا الحديث قيمة الإنسان في الإسلام، فليست قيمته بسلامة جسمه من الإعاقة، وإنما قيمته سلامة قلبه وأعماله من الإعاقة، فيسلم قلبه من الشرك وأمراض القلوب كالكبر والحسد والبغض، بل قلبه مليء بالخير والصلاح، منهجه **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** متفق عليه[٢].

وأعماله سالمة من البدع والرياء وطريقته ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فالمعاق هو معاق القلب والأعمال ﴿ **فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج: ٤٦].

ثانياً: إن العلماء المسلمين سبقوا علماء الغرب في معالجة قضية الإعاقة.

ثالثاً: جدة هذا الموضوع، حيث لم يطرق من قبل إلا ما ندر حسب علمي القاصر، حيث رجعت إلى بعض مراكز البحوث، ولم أجد من طرق هذا الموضوع.

---

(١) برقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٤/ ١٩٨٧).

(٢) رواه البخاري رقم (١٣)، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/ ٧٣ ـ فتح)، من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه مسلم برقم (٤٥)، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

رابعاً: أهمية الموضوع، وذلك لزيادة فئة المعوقين داخل المجتمعات المسلمة، وزيادة الاهتمام بقضايا الإعاقة من قبل أفراد المجتمع.

الخطة والمنهج الإجمالي للبحث:

١ ـ قمت بالإطلاع على أهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة، وبحثت فيها عن ما يخص موضوع المعوقين، وقيدته في هذا البحث.

٢ ـ نقلت كلام شيخ الإسلام بدون حذف أو إضافة.

٣ ـ وضعت عناوين مناسبة لكل موضوع، وعناوين فرعية حسب الوسع.

٤ ـ عُنيت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٥ ـ خرجت الأحاديث بشكل مختصر، مع بيان درجة كل حديث مما يكون خارج الصحيحين من الأحاديث مستفيداً من كلام العلماء، وقد نقلت تخريجات المحققين لكتب شيخ الإسلام في كثير من الأحيان، فأغنت الإشارة هنا عن التوضيح هناك.

٦ ـ قسمت الكتاب إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: في الصبر على الابتلاء وفضله.

الفصل الثاني: آراء شيخ الإسلام في بعض أحكام المعوقين المتعلقة بالعبادات.

الفصل الثالث: الإعاقة الجسمية.

الفصل الرابع : الإعاقة البصرية .

الفصل الخامس : اضطرابات النطق والكلام .

الفصل السادس : الإعاقة العقلية .

الفصل السابع : الصرع .

٧ـ وضعت مقدمة للموضوع ، ونبذة مختصرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

٨ـ ذكرت بعض التعليقات المختصرة في الحاشية .

٩ـ كتبت لكل فصل تمهيداً للتعريف ببعض الإعاقات .

١٠ـ وضعت خلاصة في آخر الموضوع لخصت فيها نتائج هذا البحث ، وكتبت بعض التوصيات .

١١ ـ صنعت فهارس للآيات ، والأحاديث ، وفهارس فقهية للكتاب ، وفهارس لصور الإعاقة الواردة في الكتاب ، ومراجع البحث ، وفهارس للموضوعات .

شيخ الإسلام ابن تيمية في سطور: *

هو الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد القدوة شيخ

* ينظر ترجمة شيخ الإسلام في المراجع التالية:

- الإعلام ١/ ١٤٤
- البداية والنهاية ١٤/ ١٤١
- فوات الوفيات ١/ ٣٥ ـ ٤٥
- الدرر الكامنة ١/ ١٤٤.
- تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ .
- شذرات الذهب ٦/ ٨٠.
- معجم المؤلفين ١/ ٢٦١ .
- ابن تيمية بطل الإصلاح الديني
- البدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٦
- النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧١.
- الوافي بالوفيات ١/ ٣٥.

الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي.

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول بحران سنة إحدى وستين وستمائة. قدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، فسمع الحديث، وقرأ بنفسه الكثير وطلب العلم ولازم السماع، وقل أن سمع شيئاً إلا حفظه، وكان ذكياً، إماماً في التفسير، عارفاً بالفقه، عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، مميزاً بين صحيح الحديث وسقيمه، عارفاً بالرجال.

له تصانيف كثيرة مفيدة، قيل أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، وقيل أكثر من ذلك من أشهرها:

- منهاج السنة.
- مجموع الفتاوى جُمعت فيه رسائل وبعض كتبه في سبعة وثلاثون مجلداً.
- درء تعارض العقل والنقل.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

وغيرها من المؤلفات البديعة الغزيرة الفوائد والعلوم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء العابدين ومن العباد العالمين، جاهد بالسيف والسنان والحجة والبيان.

طلب العلم صغيراً فدرَس ودرّس، وتصدى للإفتاء والإصلاح والتعليم، هو غصة في حلوق أهل البدع، وشوكة في طريق أهل الشبهات والهوى.

قال ابن حجر في الدرر: «قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء. ونظر

في الرجال والعلل. وتفقه، وتمهر، وتقدم، وصنف، ودرّس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف»أهـ.

وقال الذهبي: «كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي يوردها منه. ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه. وكانت السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه، وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين، فكان لا شيق غباره. فيه هذا؛ مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس. ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، بل أكثر. وكان قوالاً بالحق، لا تأخذه بالله لومة لائم» أهـ. ملخصاً.

وقال الشوكاني في البدر الطالع: «أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله! وما أظنه سمح الزمان[1] ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما»أهـ.

توفي رحمه الله في ليلة الاثنين العشرين من ذي العقدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته في يوم مشهود.

آراء ابن تيمية في التربية:[2]

ركز ابن تيمية على مفاهيم تربوية أساسية مباشرة بأصول التربية مثل علاقة التربية بالتراث والاجتماع ومفاهيم التعليم. ولقد انطلق في هذا من التزام بالقرآن والسنة،

---

(١) في هذه العبارة نظر.

(٢) من بحث للدكتور ماجد الكيلاني باختصار نشر في كتاب (من أعلام التربية العربية والإسلامية) المجلد الثالث.

ومن الاستجابة الواقعية لمتطلبات مجتمعه.

والتوحيد هو المحور الذي تدور حوله أصول التربية عند ابن تيمية.

وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية قواعد تربوية للتفاعل مع المجتمعات والأمم الأخرى بشكل يحفظ للأمة المسلمة أصالتها، ويقيها من تسرب التأثيرات السلبية الضارة أو ظهور البدع المنحرفة. كما في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

وفيما يخص آداب العالم والمتعلم فقد أوضحها، وخص العالم المعلم فعليه مراعاة الدور الذي يقوم به وهو خلافة الرسول ﷺ في تبليغ الرسالة وتربية الخلق وعليه نشر العلم والاستمرار في طلبه طول حياته.

أما بالنسبة للمتعلمين فقد أوجب عليهم حسن الهدف، والنية من التعلم، واحترام العلماء وتحري المعرفة مهما كان مصدرها، والحذر من التعصب والانتماء المذهبي.

ولا شك أن الأفكار والمبادئ التي بلورها ابن تيمية في ميدان التربية تحتل مكاناً رئيساً في الأصول التاريخية للتربية عند المسلمين، وتملك هذه الآراء والمبادئ أن تسهم اسهاماً فعالاً في إعادة التنظيم التربوي الذي يتطلع إليه العالم الإسلامي.

وكثير من هذه الأفكار والمبادئ يتخطى دائرة التربية في المجتمعات العربية والإسلامية إلى الدوائر العالمية.

الفصل الأول

الصبر على المصائب والابتلاء



تمهيد:

سبب إدراج هذا الفصل ضمن هذا الكتاب هو الصلة الوطيدة بين موضوع الإعاقة، وبين الصبر على الإبتلاء، حيث إن **الإعاقة تعتبر مصيبة وابتلاءً** قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

وإذا لم يكن لدى المعوقين، ومن لهم صلة بهم كالوالدين ونحوهما إيمان بقضاء الله وقدره، وصبر ورباطة جأش مقرونة بالعزيمة، فإن المعوق[1] وذويه يصابون بخيبة وتحسر يُقعدهم عن كثير من المعالي.

فناسب أن نقدم هذا المبحث بين يدي جميع المباحث الأخرى.

والقرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بالنصوص الشرعية التي تحث على الصبر على الابتلاء، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وهي مبسوطة في المؤلفات والكتب التي

---

(١) «المعوق هو الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حاجاته الجسدية، وهو العاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه، وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين، وهو الذي لا يستطيع القيام بعمل منتج قياساً بمن هم في مثل عمره وجنسه وبيئته، وهو العاجز عن المشاركة في العلاقات الإجتماعية، وهو العاجز عن تأمين العيش لنفسه» مراحل حاسمة للدكتور محمد الطريقي.

تتحدث عن الصبر، مثل (عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين) للإمام ابن القيم، ت. سنة (٧٥١هـ)، وكتاب (تسلية الأعمى على بلية العَمَى) للشيخ ملا علي القاري، ت. سنة (١٠١٤هـ). وغيرها من الكتب العديدة.

الصبر على المصائب

العبد مأمور عند المصائب بالتسليم لله ـ تعالى ـ كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١]. قال طائفة من السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، لهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الْمؤْمنُ الْقَوِيُّ خَيرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللّه من المؤمن الضَّعيف وَفي كُلٍّ خَيْر، احْرِصْ عَلَى مَا ينْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللّه وَلا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيء فَلا تَقُل لَوْ أني فَعَلْتُ كَذَا لكَانَ كَذَا كَذَا وَلَكِنْ قل: قَدَرُ اللّه وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ اللَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ»[1] وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإن غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل»[2]، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥]. فأمره بالصبر على المصاب والاستغفار من الخطيئات.

الاستغاثة في الرد على البكري

٦٥٢ ـ ٦٥١/٢

*****

(١) أخرجه مسلم، في كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله عز وجل، (٤/ ٢٠٥٢)، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واللفظ به.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه، (٤/ ٤٤) رقم (٣٦٢٧) واللفظ له.
وأحمد في المسند (٦/ ٢٥)، عن سيف عن عوف بن مالك رضي الله عنهم.
والحديث ضعفه الألباني، كما في ضعف أبوداود (ص/ ٣٦٠) رقم (٧٨٢)

الصبر عند المصيبة

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا يُصيب الْمُؤمنَ مِن وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»(١).

وفي المسند: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبوبكر: «**يا رسول الله، نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: يا أبابكر: ألستَ تَنْصَبُ؟ ألستَ تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء، فَذلك ما تجزون به**»(٢) وفيه أيضاً: «**المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما تحط الشجرة القائمة ورقها**»(٣).

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل ـ وهو الصبر ـ وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله؛ لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها. وفي المسند: «أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض، فذكروا أنه يؤجر على

---

(١) رواه البخاري، باب ما جاء في كفارة المرض حديث (٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٥٢)، كتاب المرضى بنحوه، ومسلم، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه، في البر والصلة (٤/ ١٩٩١) (٢٥٧١).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) رقم (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١)، قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله: «إسناده ضعيف لانقطاعه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منهما».

(٣) رواه البخاري، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، في المرضى (٥٦٤٨) بنحوه، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١/ ٤٥).

مرضه، فقال: مالي من الأجر ولا مثل هذه. ولكن المصائب حطة»[1]، فبين لهم أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ أن نفس المرض لا يؤجر عليه، بل يكفر به عن خطاياه.

وكثيراً ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيه أجر بهذا الاعتبار. ومن الناس من يقول: لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان، وقد يحصل له ثواب بغير عمل، كما يفعل عنه من أعمال البر.

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم قال تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾** ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، وبدفع مضرة؛ ولهذا سماه الله صدقة.

مجموع الفتاوى

٣٠/٣٦٣ ـ ٣٦٤



(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤) حديث (١٦٩٠) وقال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: الاسناد في أصله صحيح.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٣): رواه أحمد وأبويعلى والبزار، وفيه يسار بن أبي سيف ولم أرى من وثقه ولا من جرحه، وبقية رجاله ثقات. أ.هـ

المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا

كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب، ولا غم ولا هم، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكُها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه»**(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَثَلُ المُؤْمنِ مَثَل الْخَامَةِ منَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ، تقومها تَارَةَ وتَميلُهَا أخْرَى. وَمَثلُ المُنَافق كَمَثَلِ شَجرة الأرْزَة، لاَ تَزَالُ ثَابتَة على أصلها، حَتَّى يكُونَ انْجعَافهَا مَرَّةً وَاحدَةً»**(٢).

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتلون

وهذا المعنى المتواتر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُبتلون بالمصائب الخاصة، وابتلوا بمصائب مشتركة، كالمصائب التي حصلت في الفتن، ولو لم يكن إلا أن كثيراً منهم قُتلوا، والأحياء أصيبوا بأهليهم وأقاربهم، وهذا أصيب في ماله، وهذا أصيب بجراحته، وهذا أصيب بذهاب ولايته وعزه، إلى غير ذلك، فهذه كلها مما يكفّر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة، فكيف الصحابة؟ وهذا مما لا بد منه.

منهاج السنة ٦/٢٢٨ ـ ٢٣٠



(١) تقدم تخريجه. (ص/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري، في كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، ومسلم، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤/ ٢١٦٣ ـ ٢١٦٤)، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز. في خمسة مواضع، منها حديث (٢٨١٠).

ما يقوله الأصحاء عند رؤية أهل البلاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأى مُبْتَلىً فقال: «الحَمْدُ لله الذي عَافاني ممَّا ابتَلاكَ بِه، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّن خلَقَ تَفْضيلاً. لم يُصبْهُ ذلكَ البلاءُ» قال الترمذي: حديث حسن[1].

الكلم الطيب

ص/٩٩



(١) رواه الترمذي (٩/ ٢٧٥) (٣٦٥٦ ـ تحفة)، وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٠٢) (٢/ ١٥١) و(٢٧٣٧)، وانظر صحيح الجامع رقم (٦٢٤٨) (٢/ ١٠٧٢).

(فائدة): قال المباركفوري في تحفة الأحوذي في شرح هذا الحديث: «قوله: (من رأى صاحب بلاء) أي مبتلى في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أي محنة، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد، (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي في الدين والدنيا والقلب والقالب (إلا عوفي من ذلك البلاء) أي لم ير أحد صاحب بلاء فقال الحمد الله الذي عافاني . .الخ إلا عوفي من ذلك البلاء. . .» أ.هـ.



الفصل الثاني

آراء واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
في بعض أحكام العبادات المتعلقة بالمعوقين



تمهيد:

هذا الفصل يحتوي على بعض الأحكام الخاصة ببعض المعوقين، أعني ما يشمل أكثر من فئة من فئات المعوقين.

وقد درج العلماء على تبويب بعض الأبواب وبخاصة في الكتب الفقهية تخص هذه الفئة منها على سبيل المثال: باب صلاة أهل الأعذار وكذلك في باب الصيام والحج والجهاد وبعض المسائل التي تتضمن بعض الأحكام الخاصة بهذه الفئة.

فاشتمل هذا الفصل على أحكام شرعية عامة باعاقات متنوعة.

وربما دخلت بعض الأبحاث في الفصول الأخرى في هذا الفصل، فاستدركت ذلك بوضع فهارس فقهية للكتاب، ووضع فهارس لصور الإعاقة في هذا الكتاب، والله المستعان.



قاعدة مهمة في التكليف الشرعي

الأمر والنهي، الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي، هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، **فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه.**

سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ.

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة عند جمهور العلماء، مع إمكان المشي لما فيه من المشقة، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفاً عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكناً.

مجموع الفتاوى

١٠/٣٤٤-٣٤٥



أركان وواجبات الصلاة تسقط عند العجز عنها

يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها. وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر. لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين.

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، قال الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿ **ولا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال ـ لما ذكر آية الطهارة ـ: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]، وقد رُوي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتنبوه، وَإِذَا أمرْتُكُم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[١].

فالمريض يصلي على حسب حاله. كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستَطِعْ فقاعداً، فإن لم تستَطِعْ فعلى جنب**»[٢] وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وقعود، أو تكميل الركوع والسجود. ويفعل ما يقدر عليه. فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر. وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم. وصلى ولا إعادة عليه. لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء.

مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٨

*****

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم برقم (١٣٣٧)، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، حديث (١٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)، وفي الفتح (٢/ ٦٨٤).

ميقات المعضوب[١]

النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء.

فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج ثم أراد إن شاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله.

قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم عرض له قصدها جاز أن يحرم من موضعه، وإن لم يجز له ابتداء أن يجاوز إلا محرماً.

ولأن من حج بنفسه يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة كان بخلاف من حج عن غيره.[٢]

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

١٩٧_١٩٦/٢



(١) (المَعْضوبُ: الضعيف، تقول منه: عَضَبَه؛ وقال الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل مَعضُوباً، لا يَستَمسكُ على الراحلة، فَحَجَّ عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يُجْزئه. قال الأزهري: والمَعْضُوب في كلام العرب: المَخبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به؛ يقال: عَضبَتْه الزَّمانةُ تَعْضبُه عَضْباً إذا أقعدَته عن الحَرَكة وأزمنَتْه.
وقال أبو الهيثم: العَضَبُ الشلل والعرج والخَبَلُ. ويقال: لا يَعْضِبُكَ الله) لسان العرب ٩/ ٢٥٢.

(٢) في كلام المصنف ـ شيخ الإسلام ـ نظر لأنه لا يوجد دليل على هذا، وإذا علمنا أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد ألف شرح العمدة في مقتبل العمر، فهذا يجعلنا نجد له العذر في هذا المبحث وبعض المباحث الأخرى في شرح العمدة، حيث استشهد ببعض الأحاديث الضعيفة، على سعة علمه.

الاستنابة عن المعضوب في الحج

وتجوز الإستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين نص عليها في رواية الأثرم، وقد سئل عن الصحيح هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؛ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه: فأرجو أن لا يضره.

وقال ـ في رواية ابن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة.

والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض قال ـ في رواية الجرجاني، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يُعطى دراهم ـ يحج عنه ـ فقال: ليس يكون له ليس عليه شيء، رأى أنه ليس له أن يُحج عنه بعد الفريضة.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه سواء كان قادراً أو عاجزاً، وسواء فيه الإستنابة في الحياة وبعد الموت.

وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد ولو كان عجزه مرجو الزوال كالمريض، والمحبوس، فهو كالمعضوب في النفل لأن النفل مشروع في كل عام وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولبى عنه. فأما إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت: فهذا يجوز عندنا قولاً واحداً لما تقدم.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧

الحج عن المعضوب

الميت يحج عنه وليه وكذلك المعضوب كما في الحديث، فإن حج غير الولي[1]

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان:

أحدهما: يصح، إختاره ابن عقيل.

والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.

فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذن، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه لكن إن حج واهدى له ثوابه..[2]

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه. وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه، أويكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت؟ ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل. فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به وكان عن حي لم يقع عنه، بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت..[3]

شرح العُمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

---

(١) بياض في المخطوطتين، كما نبه على ذلك المحقق.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣٧: «من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤس من زواله، كزمانه، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج وما لا يستنيبه به لزمه ذلك» أ.هـ

(٢)، (٣) بياض في النسختين، كما نبه المحقق

الحج عن المعضوب هل يجزيء بدون إذنه؟

الحج عن المعضوب هل يجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا: لا يجزئ عنه بدون إذنه ويتوجه. .[(١)]

وأيضاً فإن ذلك ما دام إذنه ممكناً فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائماً مقام فعله في الواجبات، وامتثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات، وحصول الثواب، كما تقدم في مسألة إهداء الثواب للموتى، وتقدم تقرير هذه القاعدة. وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمر)

٢/١٩٢ ـ ١٩٣

✹✹✹✹✹

(١) بياض في النسختين، كما نبه على ذلك المحقق.

إذا تكلف المعضوب الحج أجزأه

مسألة (ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم وتجزؤهما).

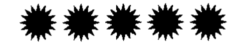
وجملة ذلك: أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته؛ مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقة، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاعر: أجزأهم الحج.

ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢٨٧/٢



معنى الإستطاعة في الحج

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب، أو للزوم الأداء فقط على روايتين:

فأما العائق الخاص، مثل الحبس والمرض الذي يرجىء برؤه، ومنع السلطان: فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية. فإذا قلنا هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك: لم يكن في ذمته شيء. وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته. فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته.

وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته لكن لا إثم عليه بالموت وعليه الإثم بانفاق المال مع امكان ابقائه للحج. وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال، أو مشي.

فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى فلأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بل هو أعجز من أن يقدر على المشي، واكتساب المال، وأعجز من المعضوب، لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه. فكيف يبقى الحج في ذمته؟! ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه كالصلاة والصيام والزكاة.

الحج لا يجب على غير المستطيع

فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلاً، فامتنع ايجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه، يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق

والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه.

فالتقدير: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، ويختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعاً له أو مقدوراً.

وأيضاً: فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت ست، ولم يحج النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتاً في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولَبَّين النبي ﷺ وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو معضوب.

وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل ايجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى.

وأيضاً: فإنه لو صُد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب القضاء في ذمته في ظاهر المذهب مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فإنه لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.

وإن قلنا: ليس بشرط في الوجوب وهو قول...[1]

(١) بياض في المخطوطتين، كما نبه على ذلك المحقق.

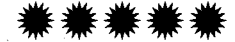
فلأن النبي ﷺ سئل ما يوجب الحج؟ فقال: «**الزاد والراحلة**»[١]، وفسر الاستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه كالمعضوب. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته. وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذاً ليس بشرط لوجوبها في الذمة بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها.

والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حؤول الحول في الزكاة، فمن ملك ذلك وأمكن فعل الحج أداء أو قضاء وجب عليه.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/١٦٧ ـ ١٧١



(١) رواه الدارقطني (٢٥٤).
والحاكم (١/ ٤٤٢).
وقال الألباني: (ضعيف) كما في الأرواء (٩٨٨)، (٤/ ١٦٠).

حكم حج المعضوب

إنه لا يجب عليه ـ فيما ذكره أصحابنا ـ حتى يملك الزاد والراحلة، أو ثمنهما، فأما إن كان قادراً على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة أو بيت المال: لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره، أو في طريق مكة لما تقدم من قوله: «**يوجب الحج الزاد، والراحلة**»[1] يعني وجودهما، وقوله: «**ومن ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله**»، فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب: لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.

ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة.

(فصل)

وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالاً يحج به، أو بذل له ابنه، أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوباً أو غير معضوب، لم يلزمه عند أكثر أصحابنا، مثل ابن حامد، والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

وقال القاضي أبويعلى الصغير ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة خرجها على وجهين، لأن من أصلنا أن الاستطاعة على

---

(١) تقدم تخريجه. (ص/٣٩).

ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه والمال الذي يأخذه النائب ليس أجره عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب، وقد قال أحمد - في رواية حنبل -: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي ﷺ للذي سأله: «**إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: نعم**»[1].

والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عمن له زاد وراحلة ولا يسرف، ولا يقتر ولا يمشي إذا كان ورثته صغاراً.

وقال - في رواية أبي طالب -: إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت مع أن الحج واجب على الميت.

هل يجب الحج على من بذل له غيره مالاً يحج به؟

وأيضاً من أصلنا أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ما شاء مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن: فقد يؤكد الأخذ.

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾[2]. ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبويعلى: وأصل هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له

---

(١) يأتي تخريجه. (ص/ ٤٣)

(٢) جزء من آية في سورة النساء رقم (٤٣)، والآية (٦) من سورة المائدة.

الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزاً عادياً، ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال. . .

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ : فإن الجواز لا شك فيه عندنا، وذلك لما روى عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس أن إمرأة من خثعم قالت: «**يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجي عنه**» رواه الجماعة إلا أباداود والترمذي[١] وهو. . . .[٢]

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم فقالت: «**إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: نعم فأدي عن أبيك**» قال: ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله مالك لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً، وشابة فخفت الشيطان عليهما، وفي لفظ: «**فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك**» وفي لفظ: «**إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزى عنه أن أوديها؟ قال: نعم**» رواه في حديث طويل أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه[٣]، وقد روى بعض الحديث الطويل أبوداود وابن

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣).
ومسلم، في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت (٥/ ١١٨).
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٣).
وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/ ٩٧)، حديث (٢٩٠٩).

(٢) بياض في المخطوطتين كما نبه المحقق.

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٧٥، ٧٦).
والترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء إن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٢) حديث (٨٨٥).

ماجه، وقد تقدم أيضاً حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي ﷺ: «**إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر**» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه**» رواه أحمد والنسائي[1].

المعضوب عليه حج

فقد أقر النبي ﷺ هؤلاء السؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي ﷺ بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج فدل ذلك على أن بذل الابن موجوب، وإنما أقرها النبي ﷺ على الأخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

وأيضاً فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥).

والنسائي، في كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/ ٨٦) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٥) إسناده صالح.

وقال الألباني: صحيح انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٦٠).

والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة فيجب أن يحصل الحج - أيضاً - بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ما عليه فيه منَّة لا يبذل بذلاً مطلقاً، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء، ويحصل عليه به منّة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت السترة ملكاً، أو بذل له أجنبي مالاً يحج به، أو يكفر به.

وبذل الابن ليس فيه منّة ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»**[١]، وقال: **«أنت ومالك لأبيك»**[٢]، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله كما قال النبي ﷺ: **«إذَا مَاتَ ابن آدم انْقَطعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثَ: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»**[٣] فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة عليه فيه أصلاً. وطرد هذا أنه يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، فعلى هذا يشترط في الباذل. . .[٤]

---

(١) رواه أحمد من حديث عائشة (٦/ ٤٢).

وأبوداود، في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٨٠٠)، حديث (٣٥٢٨).

والترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩)، حديث (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي، في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٧/ ٢١٢).

وابن ماجه، في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٨)، حديث (٢٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه، في كتاب التجارات - الباب السابق (٢/ ٧٦٩) حديث (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وصححه الألباني في المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١)، (٣/ ١٢٥٥) والحديث رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي.

(٤) بياض في المخطوطتين، كما نبه عليه المحقق.

ووجه **الأول**: أن الله ـ سبحانه قال: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** (٩٧) ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد فسر النبي ﷺ السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ سئل ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**»، وفي لفظ: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللّه ـ تعالى ـ وَلَمْ يَحِجَّ فَلْيمُتْ إن شاء يَهُودِيّاً، وإن شاء نَصرَانِيَّاً**»(١)، فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

فإن قيل: قوله: «ما يوجب الحج» يعني حج المرء بنفسه ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: «**الزاد والراحلة**» أي وجود ذلك يعم ما وجد مباحاً، ومملوكاً بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [سورة النساء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة من الآية (٦)].

شرط وجوب العبادة

وأيضاً فإن الإستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل: صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله.

وأيضاً فإن في ايجاب قبول بذل الغير عليه ضرراً عليه لأن ذلك قد يفضي له المنة عليه وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولداً فإنه قد يقول الولد: أنا

(١) رواه الترمذي، في أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨٠٩) (٣/٤٥٦ ـ تحفه) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

لا يجب عليّ أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمنّ به عليه، وأيضاً. . .[١]

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي ﷺ واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزيء عن العاجز حتى استفتوا النبي ﷺ، فكيف يبذلون الحج عن الغير، ، وهم لا يعلمون جواز ذلك، فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يتأخر عن حكمه. وصار هذا كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما: أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري[٢]، وكذلك حديث بريدة في التي قالت للنبي ﷺ «**إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها**» رواه مسلم[٣] إلى غير ذلك. وشبهه النبي ﷺ بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.

---

(١) بياض في النسختين، كماأشار المحقق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٤/ ٦٤) حديث (١٨٥٢).

(٣) رواه مسلم، في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (٨/ ٢٥).
وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٩).
وأبوداود في كتاب الوصايا، باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصي له بها أو يرثها (٣/ ٢٩٧)، حديث (٢٨٧٧)، حديث (٩٢٩)
والترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٣/ ٢٦٩)، حديث (٩٢٩).

وأيضاً فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي، ولا إثبات. وبإتفاق لا يجب على الباذل أن يحج.

ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة لأنه إستفتى النبي ﷺ عن أداء ماوجب على أبيه لتبرأ ذمة الأب فأمره أن يحج عنه ويعتمر: فعلم أن كلاهما كان واجباً على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره به كما لم يأمره بتكرار الحج، والطواف، فعند هذا يكون قول السائل عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحوه ذلك كان لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة: فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجسم المشاق، وإن أضرَّ به، وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه. ولهذا جزمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه. ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه، وواجب. فأمرهم النبي ﷺ بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالاً أم لا لوجهين:

إذا حج عن المعضوب غيره بإذنه سقط عنه الفرض

أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة واسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمعدم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل معضوب إذا حج عنه غيره بإذنه أسقط عنه الفرض حتى لو ملك بعد هذا مالاً لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي ﷺ بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين، وهو قادر على وفائه

من ماله، أو عاجز عنه إذا أداه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك الحج.

والثاني: أن يكون قد عَلِمَ أن الحج وجب على الآباء بملك المال، إما بعلمه ﷺ بأن أماكن أولئك السؤال قريبة، وأن غالب العرب لا يعدم أحدهم بعيراً يركبه، وزاداً يبلغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب مخصصين لهؤلاء من دون غيرهم من المسلمين، فَعَلِمَ أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويجوز أن يكون السؤّال عنوا بقوله: أدركته فريضة الله في الحج وعليه فريضة الله في الحج، والحج مكتوب عليه: الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله ـ سبحانه ـ على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطب به سواء كان قادراً أو عاجزاً، ولهذا لو فعله، أو فعل عنه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وإنما سقط عن غير المستطيع السير للعذر لا لكونه ليس من أهل الوجوب بخلاف الصبي، والعبد، والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب، ولهذا يفرق في الجمعة، والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر. ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم، وانعقدت بهم، وبين العبد والمسافر، والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب. ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

المجنون ليس من أهل الوجوب

وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها. فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله، أو سنه، أو حريته، ونحو ذلك:

لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل، أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود. وإذا كان كاملاً تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم.

فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل. وهذه طريقة مشهورة في الكلام.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/ ١٣١ ـ ١٤٣



أصحاب الأعذار يوم القيامة

في الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن أطفال المشركين. فقال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**[1].

وقد ذكر أحمد أن ابن عباس رجع إلى هذا، بعد أن كان يقول: هم مع آبائهم. فدلّ على أن هذا جواب من لا يقطع بأنهم مع آبائهم.

وأبوهريرة نفسه، الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ[2]، قد ثبت عنه ما رواه غير واحد، منهم عبدالرحمن بن أبي حاتم في تفسيره وغيره، من حديث عبدالرازق: أنبا معمّر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم القيامة جمع اللّه أهل الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم أرسل إليهم رسولاً: أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسل؟ قال: وأيْمُ اللّه لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم رسولاً، فيطيعه من كانَ يريد أن يطيعه. ثم قال أبوهريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وروى هذا الأثر عن أبي هريرة: أبوجعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره من رواية محمد بن عبدالأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمّر، ومن رواية القاسم، عن الحسين، عن أبي سفيان، عن معمَّر، وقال فيه: «والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرِفُوا» فبيَّن أبو هريرة أن الله لا يعذِّب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً، وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا.

---

(١) يأتي تخريجه (ص/ ١٣٤).

(٢) يعني حديث الرسول ﷺ الذي في الصحيحين: «كل مولود يولد على الفطرة..»

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعن الأسود بن سريع أيضاً، قال أحمد في المسند: حدثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام ثنا أبيّ عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع: أن نبي الله ﷺ قال: «**أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول: رَبِّ، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رَبِّ، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رَبِّ، ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً**»[1].

وبالإسناد عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث. غير أنه قال في آخره: «**فَمَنْ دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها**»[2].

وقد جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين، بأنه في الآخرة يمتحن أطفال المشركين وغيرهم ممَّن لم تبلغه الرسالة في الدنيا. وهذا تفسير قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».[3]

وهذا هو الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه.

---

(١) (٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٤)، وإسناده صحيح كما قال الألباني، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر السلسلة الصحيحة (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) يأتي تخريجه (ص/ ١٣٤).

وهذا التفصيل يُذهِب الخصومات التي كَرِه الخوضَ فيه لأجلها مَنْ كرهه. فإن مَنْ قَطَعَ لهم بالنار كلّهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلِّهم، ، جاءت نصوص تدفع قوله. ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لَزِمَ تعذيبُ من لم يُذنب، وانفتح بابُ الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة. فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة.

فصل الخطاب في هذا الموضوع

فأما جواب النبي ﷺ الذي أجاب به أحمدُ آخراً، وهو قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1]، فإنه فَصْلُ الخطابِ في هذا الباب. وهذا العلم يظهر حُكْمهُ في الآخرة، والله تعالى أعلم.

درء تعارض العقل والنقل

٤٠٢-٣٩٩/٨

✹✹✹✹✹

(١) يأتي تخريجه (ص/ ١٣٤).

الفصل الثالث

الإعاقة الجسمية والحركية (الجسدية)



تمهيد:

الإعاقة الجسدية: هي حالة ضعف عصبي أو عظمي أو عضلي أو حالة مرضية مزمنة.

ومن أشكال الإعاقة الجسمية المنتشرة:

- شلل الأطفال.
- الشلل الدماغي.
- فقدان الأطراف (الأقطع).
- العرج.
- العيوب والتشوهات الجسمانية (الخلقية أو الناتجة عن أصابة رضحية).
- الشلل الرعاشي.
- المقعد.
- لين العظام.

نزع الجبيرة لا ينقض الوضوء

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن قلع الجبيرة بعد الوضوء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل. لأن الجبيرة كالجزء من العضو.

والله أعلم.

مجموع الفتاوى

٢١/٢١٨



يصلي قاعداً من لا يستطيع القيام

سئل: عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب. ولا يتحرك. ولا يستنجي بالماء. وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلي؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدرعليه. **ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام** ويومىء برأسه إيماء بحسب حاله. وإن سجد على فخذه جاز. ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن. ويجمع بين الصلاتين فيوضيه في آخر وقت الظهر، فيصلي الظهر والعصر بلا قصر. ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء، ويوضيه الفجر.

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة. وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله. سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة.

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه، شرقاً، أو غرباً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مجموع الفتاوى

٢٤/٥ـ٦



من عجز عن القيام في الصلاة فإن الله يعطيه أجر القائم

وسئل: عن امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فهل هو صحيح؟

فأجاب: نعم. صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[١]. لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ: «إذَا مَرضَ العبْدُ أو سَافَرَ كُتبَ لَهُ من العمل ما كانَ يَعْمَلهُ وهو صحيح مقيم»[٢]. فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله، لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟!

مجموع الفتاوى

١٣٠/٢٣

*****

(١) رواه البخاري، في كتاب التقصير، باب صلاة القاعد بالإيماء. حديث (١١١٦).
والترمذي، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. حديث (٣٦٩)، (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨ تحفة) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والنسائي (٣/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦)، وفي الفتح (٦/١٥٨). ورواه الإمام أحمد (٢/٢٠٣)، وأبوداود برقم (٣٠٩١)، في كتاب الجنائز.

إذا صلى الإمام جالساً

. . . استعمل أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: «**إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجمعُون**»[1] وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير، ولكن كره هذا لغير الامام الراتب، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به. ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمناً، لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود في أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعاً، إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2] وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم.

مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، ط استانبول، وأجمعون عند مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ٣١)

صلاة الإمام جالساً

. . . أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجَمعُونَ**»(١).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ: كقول مالك، ومحمد بن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبي حنيفة، والشافعي.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ كأسيد بن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان. .

مجموع الفتاوى

٢٣/٤٠٥ـ٤٠٦

✸✸✸✸✸

---

(١) تقدم تخريجه، (ص/ ٥٩).

صلاة الإمام جالساً ومتابعة المأموم له في جلوسه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «**اشْتَكَى رَسُولُ اللّه صلى اللّه عَلَيه وَسَلَم فَصَلَّيْنَا وَرَاءه وَهُو قاعد وَأَبُو بَكْر يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إلَيْنا فَرَآنا قياماً، فَأَشَارَ إلَينا فَقَعَدْنا، فَصَلَّيْنَا بصَلاَته قُعُوداً فَلَمَّا سَلَّم قَالَ: «إنْ كدتُمْ آنفاً تَفعَلُونَ فعلَ فارس والرُّوم: يَقومُونَ عَلَى مُلُوكهم وَهُمْ قُعُود فَلا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بأئمتكُمْ، إنّ صَلَىَّ قَائماً فَصَلُّوا قياماً وإن صَلَّى قَاعداً فَصَلُّوا قُعوداً**» رواه مسلم، وأبو داود: من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر[١].

ورواه أبو داود، وغيره، من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**»[٢]. وأظن في غير رواية أبي داود[٣] «**ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً**» ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١٣) (١/ ٣٠٩)، وأبوداود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٦) (١/ ٤٠٥).

(٢) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٢) (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (١٢٤٠) (١/ ٣٩٣) مختصراً، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) قال المحقق: بل أخرجه أبوداود، في كتاب الأدب، باب قيام الرجل للرجل، حديث (٥٢٣٠)، ـ٥/ ٣٩٨)، ورواه أحمد (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦).

قال الألباني: (ضعيف) لكن النهي عن فعل فارس في مسلم، ضعيف سنن أبي داوود (ص/ ٥١٦) رقم (١١٢٠).

قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم، لقوله: «**فلا تفعلوا**». فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوخاً فإن الحجة قائمة، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنمايقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله ﷺ سليمة عن معارض، أو نسخ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة، في الحقيقة، فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة فلابد من أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة: فهذا محال. هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا صلاته في مرضه.

وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له. على ما هو مقرر في غير هذا الموضع: إما بجواز الأمرين،

إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً، لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «**وإذا صلى قاعداً**» ولعدم المفسدة التي علّل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة، في غير هذا الموضع.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

أصحاب الجحيم ١/١٩٩ ـ ٢٠٤



إمامة من به عذر في يده

سئل: عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف، وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب: إذا كانت يداه تصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك، وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسجُدُ على سَبعةِ أعظمٍ: الجبهةِ، واليَدَين، والرُّكبتَينِ، والقَدَمينِ**»[1]. فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم.

مجموع الفتاوى

٣٦٥/٢٣

✸✸✸✸✸

(١) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث (٨٠٩)، (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم (٤٩٠)، (١/ ٣٥٤).

من تسبب في شلل يد غيره

وسئل رحمه الله:

عن رجلين قبض أحدهما الواحد، والآخر ضربه فشلت يده؟

فأجاب: الحمد لله. هذا فيه نزاع. والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب، وإلا فالدية عليهما. والله أعلم.

مجموع الفتاوى

١٦٧/٣٤



من ضرب رجلاً فشلت يده

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده. ثم أنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء؛ مصالحة. ثم أكلها اثني عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه أبداً، وحال المضروب ضعيف: فهل يلزم الضارب الدية؟

فأجاب: إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه، ولم يكن لهذا أن يزيده، ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئاً بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه. **وشلل اليد فيه دية اليد.** والله أعلم[1]

مجموع الفتاوى

١٧٠/٣٤



(١) قال ابن قدامه في المغني ١٣٨/١٢: «أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما...»

وانظر (آراء ابن قدامة حول الإعاقة) يسر الله إتمامه.

من عجز عن الجهاد ببدنه

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا**» أخرجاه في الصحيحين[1]، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «**على المرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِهِ ويُسْرِه، وَمَنْشَطِه وَمَكرهِه وأثرةٍ عَلَيه**»[2]. فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله؛ فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ **والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء**، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذَا أمَرْتكُم بَأمرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا استطَعتم**»، أخرجاه في الصحيحين[3]. **فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه**

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. حديث (١٨٣٤).
ومسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها رقم (٤٤٥) حديث (١٣٥٣) (٢/ ٩٨٦)
ورواه أبوداود، في كتاب الحج باب في الهجرة هل انقطعت رقم (٢٤٨٠)،
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير رقم (٢٧٧٣).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» حديث (٧٠٥٦)
ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٦)، (٣/ ١٤٦٧).

(٣) تقدم تخريجه. (ص/ ٣١)

الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناض.

مجموع الفتاوى

٢٨/٨٧ ـ ٨٨



الفصل الرابع

العميان (الإعاقة البصرية)



تمهيد:

الإعاقة البصرية: يعتبر الشخص معاقاً بصرياً إذا لم يستطع أن يتعلم من الكتب والوسائل والطرق البصرية التي تستخدم مع العاديين من نفس سنه، بحيث يحتاج إلى طرق ووسائل

وأدوات تعليمية خاصة، مثل طريقة (بريل) الحروف البارزة.

يختلف العميان في زمن وقوع اصابتهم فمنهم:

- من ولد مكفوف البصر.
- من أصيب بالعمى في مرحلة مبكرة جداً من عمره، قبل أن يتعرف على المدركات والمفاهيم البصرية، ولذا فهم يعتمدون في التعلم على الحواس الأخرى غير البصرية مثل اللمس والسمع وغيرهما.
- من أصيب بالعمى في مرحلة متأخرة، ويسمى العمى الطارىء، بعد تكون المدركات البصرية لديه، فيستطيع تذكرها، ويستفيد منها في تعلمه.

الإعاقة المعنوية

قال [تعالى]: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان، ٤٤]. ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف، ١٧٩].

وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة، ١٧١]. وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة، ١٨].

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق: جعلوا صماً بكماً عمياً، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصم العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج، ٤٦]، «والقلب» هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً

فـجـاز نفيـه، لأن مـا لـم يتـم ينفى، كـقـولـه للذي أسـاء في صـلاته: «صَلِّ فإنّكَ لَم تُصَلِّ»[١]، فنفى الإيمان حيث نفي من هذا الباب.

مجموع الفتاوى ٧/٣٦ ـ ٣٧

✸✸✸✸✸

(١) رواه البخاري في صحيحه، في الأذان، رقم (٧٩٣)، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وكرره.
ومسلم رقم (٣٩٧)، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
وأبوداود، رقم (٨٥٦)، في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
والترمذي، رقم (٣٠٢)، في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.
والنسائي، والدارمي، وأحمد في المسند.

الفرق بين العين والأذن وبين الأعمى والأصم

ثم إن العين تقصر عن القلب والأذن، وتفارقهما في شيء وهو أنها إنما يرى صاحبها بها الأشياء الحاضرة والأمور الجسمانية[1] مثل الصور والأشخاص، فأما القلب والأذن فيعلم الإنسان بهما ما غاب عنه وما لا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية[2]، والمعلومات المعنوية، ثم بعد ذلك يفترقان: فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذ كان العلم هو غذاءه وخاصيته، أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتمل على العلم إلى القلب، فهي بنفسها إنما تحمل القول والكلام، فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه ما فيه من العلم، فصاحب العلم في حقيقة الأمر هو القلب، وإنما سائر الأعضاء حجبة له توصل إليه من الأخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه، حتى أن من فقد شيئاً من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه.

فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم، والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة، وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب فإنه لا يعقل شيئاً، فمدار الأمر على القلب، وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا** ﴿٤٦﴾﴾ [الحج، ٤٦] حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق. فإن سياق الكلام هنا في أمور غائبة، وحكمة معقولة من عواقب الأمور لا مجال لنظر العين فيها، ومثله قوله: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ**

(١) أي المفاهيم المحسوسة.

(٢) أي المفاهيم المجردة.

يَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ [الفرقان، ٤٤]، وتتبين حقيقة الأمر في قوله: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾** ﴾ [ق، ٣٧].

فإن من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين، إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله فاتبعه ولم يحتج إلى من يدعوه إليه، فذلك صاحب القلب، أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه، فهذا أصغى فـ: ﴿ **أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾** ﴾ [ق، ٣٧]، أي حاضر القلب ليس بغائبه. كما قال مجاهد: أوتي العلم وكان له ذكرى.

ويتبين قوله: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾ [يونس، : ٤٢ ، ٤٣]، وقوله: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿٢٥﴾** ﴾ [الأنعام، ٢٥].

مجموع الفتاوى ٩/ ٣١٠ـ ٣١٢

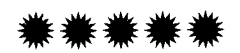


أيهما أهم: السمع أم البصر؟*

قد تنازع الناس في السمع والبصر أيهما أكمل؟ فذهبت طائفة منهم ابن قتيبة إلى أن السمع أكمل، لعموم ما يُعلم به وشموله. وذهب الجمهور إلى أن البصر أكمل، فليس المخبر كالمعاين، وليس كل ما يُعايَن يمكن الإخبار عنه، وليس العلم الحاصل بالخبر كالعلم الحاصل بالعيان، وإن كان الخبر لا ريب في صدقه، لكن نفس المرئيِّ المعاين لا يحصل العلم به قبل العيان كما يحصل عند العَيان.

والتحقيق في هذا الباب **أن العيان أتم وأكمل، والسماع أعم وأشمل، فيمكن أن يُعلم بالسماع والخبر أضعاف ما يمكن علمه بالعيان والبصر أضعافاً مضاعفة،** ولهذا كان الغيب كله إنما يعلم بالسماع والخبر، ثم يصير المغيَّب شهادة، والمخبَر عنه معايَناً، وعلم اليقين عين اليقين.

درء تعارض العقل والنقل ٣٢٥/٧



(١) ينظر في هذا المبحث كتاب (آراء ابن القيم حول الإعاقة) (ص ٥٤ ـ ٦٧)، وكتاب (اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين) (١٠٦/١)، وقد قال الشيخ عبدالله بن جبرين فيه: «لا شك أن السمع أهم وأفضل من البصر، ولذلك يقدمه الله تعالى في كثير من الآيات..»

وجوب صلاة الجماعة على الأعمى

ثبت في الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بَيْته، فأذن لَهُ، فلَمَّا ولَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فأجب»[1] فأمره بالإجابة إذا سمع النداء، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفي لفظ في السنن «أن ابن أُمِّ مَكتوم قال: يا رسول الله: إني رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّار وإنَّ المدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ، ولِي قائد لا يلائمني، فَهَلْ تجد لي رُخصَة أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: لا أجدُ لَكَ رُخْصَةً»[2] وهذا نص في الايجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣١ ـ ٢٣٢

✸✸✸✸✸

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (١/ ٤٥٢)، حديث (٢٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه النسائي، في المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (٢/ ١٠٩)، حديث (٨٥١).

(٢) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٨) (٥٤٩) (٢/ ١٨٠)، عون المعبود.

وابن ماجه، في أبواب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (١/ ١٤٢)، حديث (٧٧٦) ـ الأعظمي.

والحديث رواه ابن خزيمة، وأحمد، والحاكم كما في الفتح (٢/ ١٢٨).

والحديث قال عنه العلامة الألباني: (حسن صحيح)، كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٠) رقم (٥١٦ ـ ٥٥٢).

معرفة الأعمى للقبلة

مسألة: «وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، وتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه».

وجملة ذلك: أن المجتهد في القبلة هو العالم بدلائلها القادر على الاستدلال بها سواء كان فقيهاً أو لم يكن.

فأما الأعمى أو البصير الذي لا يعلم أدلتها أو يعلمها اسماً ووصفاً ولا يعلمها عيناً فليس بمجتهد سواء كان فقيهاً أو لم يكن، لأن المجتهد في كل فن هو: القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة. فأما المجتهد: ففرضه العمل بما أداه اجتهاده إليه سواء خالفه غيره أو وافقه، وسواء كان أعلم منه أو لم يكن، وسواء اجتهد أو لم يجتهد إذا كان الوقت متسعاً للاجتهاد كما قلنا في المفتي والقاضي، وكما في الاجتهاد في أمور الدنيا وغيرها.

قال أصحابنا: وإن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك، لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد كالعالم بالأدلة، وذلك لأن مؤنة تعلم أدلة القبلة يسيرة لا تشغل الإنسان عن مصالحه فأشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة، بخلاف تعلم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد لها منها.

فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن تعلم الأدلة يقلد غيره، فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوساً في ظلمه، صار فرضه التقليد بمنزلة المقلد الذي لا يحسن الاستدلال هكذا ذكر القاضي وغيره من

أصحابنا، وذكروا أن أحمد أومأ إليه، ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي على حسب حاله.

والصواب: أن هذا الإطلاق يجب أن يحمل على ما إذا لم يجد من يقلده، وإلا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى.

وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة فخاف أن اشتغل به أن يفوته الوقت فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا.

شرح العمدة (كتاب الصلاة)

٢/٥٥٩ - ٥٦٠

✹✹✹✹✹

اجتهاد الأعمى في تحديد القبلة

وأما الأعمى والجاهل بأدلة القبلة الذي لا يمكنه التعلم أو الذي يضيق وقته عن التعلم فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان فإنه يتبع أوثقهماعنده علماً بدلائل القبلة وورعاً في تحريها وذلك واجب عند أكثر أصحابنا، فإن قلد المفضول لم تصح صلاته.

وقال بعض أصحابنا: يجوز تخريجاً على أن للعامي أن يقلد من شاء من المفتين فإن فيه روايتين: أشهرهما جوازه؛ لأنه أخذ بدليل يجوز العمل به منفرداً، فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، فإنهما إذا استويا قلد من شاء منهما، وحكى الحلواني في هذه المسألة، روايتين أيضاً، وقدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء.

والأول: أقيس، لأنه إنما جاز له أن يقلده حال الانفراد لعدم المعارض كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض، فإن غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه، ولأن أمر القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالأضعف كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل بأقواها، وكما لو أخبر المحبوس والأعمى رجلان كل منهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا فإنه يجب عليه أن يعمل بأصدقهما وأوثقهما، ولأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة والرخصة فلم يجز كالعمل بالدلالة الضعيفة.

شرح العمدة (كتاب الصلاة)

٢/٥٦٦ - ٥٦٧



إذا شك الأعمى في دخول وقت الصلاة

ومن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها، فإن تعذر اليقين لتغيم السماء، أو لكونه في مطمورة أو أعمى في برية، عمل بالاجتهاد بأن يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك، فإن اجتهد وهو قادر على اليقين لم تصح صلاته كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة أو عمل بالقياس مع وجود النص، سواء أخطأ أو أصاب هكذا حرره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا، وأطلق أبو الخطاب وغيره: أنه يصلي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله، وعلى كل حال فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه، ويجوز العمل فيه بغالب الظن إذا لم يمكن العلم هذا قول أصحابنا، وقد كان أبوعبدالله رحمه الله أحياناً يصلي الفجر في الغيم، ثم يتبين له أن الفجر لم يطلع فيعيد كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد روى عنه حنبل: لا يصلي حتى لا يشك في الزوال في السفر والحضر، وقال في رواية ابن منصور: إذا شك في الزوال وهوفي السفر فلا، حتى لا يشك ولا يستيقن، وهذا فيما إذا لم يمكن اليقين كما تقدم، وإن حمل على ظاهره فله وجه.

فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلّده كسائر الأمور الدينية، وكذلك المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو لغير الفجر أو أذن الفجر وكان من عادته أن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا قول أكثر أصحابنا.

وقال القاضي في موضع: لا يرجع إلى قول المؤذن ولا غيره حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه إلا الأعمى خاصة فإنه يرجع إلى خبر غيره.

والأول أصح، لما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذن مؤتمن»[1] وغير ذلك من الأحاديث، ولأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله ﷺ مع إمكان مراجعته.

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلده واجتهد كالقبلة، فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات أو أذن مؤذن بناء على ذلك أو على إخبار عارف بذلك فهو كالإخبار عن علم.

إذا سمع الأعمى من يؤذن

وإذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده، ولم يلزمه أن يسأل هل أخبر بذلك عن علم أو اجتهاد؛ لأن الظاهر أنه خبر عن علم.

شرح العمدة (كتاب الصلاة)



٢/ ٢٥٠ـ٢٥٢

✹✹✹✹✹

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١).
وأبوداود، في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧).
والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧).
والحديث صححه الشوكاني في النيل (٢/ ١٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (٣/ ١٨٢) ووافقه المنادي في فيض القدير، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٠٦)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٣١).

استئجار الأعمى وشرائه

وسئل: عن رجل ضرير كتبت عليه اجارة. فهل تصح اجارته؟

فأجاب: يصح استئجار الأعمى، واشتراؤه عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد في المشهود عنه. ولا بد أن يوصف له المبيع، والمستأجر. فإن وجده بخلاف الصفة، فله الفسخ.

مجموع الفتاوى

٣٠/٢٠١

✹✹✹✹✹

حديث الأعمى

الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء ـ من أنه لا يجوز أن يُسأل الله تعالى بمخلوق: لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك ـ يتضمن شيئين كما تقدم.

(أحدهما) الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء.

و **(الثاني)** السؤال به، فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روى عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع. وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: «**أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**»[(١)]، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «**اللهم شفعه في**» ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله[(٢)].

مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣

✸✸✸✸✸

---

(١) يأتي تخريجه (ص/ ٨٥).

(٢) ويستفاد من هذا الحديث برواياته العديدة فوائد منها:

١ ـ أهمية الدعاء وسؤال الله سبحانه وتعالى رفع البلاء.

٢ ـ أنه لا يمكن بعد موت النبي ﷺ أن يكون مثل هذه الحالة، لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد موته.

٣ ـ أن من دعا النبي ﷺ بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة فهو مشرك شرك أكبر مخرج عن الملة.

انظر (اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين) ١/ ٩٦ ـ ١٠٠.

حديث الأعمى والمقصود منه

وهو[1] قد احتج بحديث الأعمى الذي قال: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة**»[2] وهذا الحديث لا حجة فيه لوجهين.

أحدهما: أنه ليس هو استغاثة بل توجه به.

والثاني: أنه إنما يتوجه بدعائه وشفاعته، فإنه طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقال في آخره: «**اللهم فشفعه في**» فعُلم أنه يشفع له فتوسل بشفاعته لا بذاته، كما كان الصحابة يتوسلون بدعائه في الاستسقاء، كما توسلوا بدعاء العباس بعد مماته.

وهذا المحتج به بنى حجته على مقدمتين فاسدتين: على أنهم توجهوا بذاته، وأن ذلك يسمى استغاثة به، فلزم من ذلك جواز ذلك بعد موته، وفساد إحدى المقدمتين يبطل كلامه، فكيف إذا بطلتا.

الاستغاثة في الرد على البكري

١/٣٨٩ـ٣٩٧



(١) يعني البكري الصوفي، وقد رد عليه شيخ الإسلام في (الاستغاثة في الرد على البكري).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الدعوات، (٥/ ٥٦٩)، رقم (٣٥٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر الخطمي، وابن ماجه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، (١/ ٣٥٢)، رقم (١٣٨١)، وأحمد في المسند (٤/ ١٣٨)، وزاد «وشفعني فيه».
والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والحديث صححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٤١٢)، حديث (١١٤٥)، وصحيح الجامع (١/ ٢٧٥)، حديث (١٢٧٩).

رجل أعمى يذب عن النبي ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعْمَى كانت له أمُّ ولد تَشْتُم النبي ﷺ وتقَعُ فيه؛ فَيَنهَاها فلا تَنْتَهي، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلةً جَعَلَتْ تقعُ في النبي ﷺ وتشتمه؛ فأخذ المغْوَل فوضَعَه في بطنها واتّكأ عليها فقتلها، فلما أصبَحَ ذُكرَ ذلك للنبي ﷺ، فجمع النَاس فقال: «**أنشدُ اللّه رَجُلاً فَعلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْه حَقٌّ إلاَّ قامَ**»، فقام الأعْمَى يتخطّى الناسَ وهو يتدلدل، حتى قَعَدَ بين يَدَي النبيِّ ﷺ فقال: يارسول الله أنا صَاحبُهَا، كانت تشتمك وتَقَعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تَنزَجر، ولي منها ابْنَان مثْلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيكَ، فأَخَذت المغول فوضعته في بطنها واتّكأتُ عليه حتى قتلتُهَا، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَر**» رواه أبوداود والنسائي[1].

والمغولُ ـ بالغين المعجمة ـ قال الخطابي: «شبيه المِشْمَلِ ونَصلُه دقيق ماض»، وكذلك قال غيره: هو سيف رقيق له قَفاً يكون غمده كالسوط، والمشمَل: السيفُ القصيرُ، سُمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل، أي: يغطيه بثوبه، واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْر.

وهذا الحديث مما استدلَّ به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال: ثنا رَوح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعْمَى كانت له أمُّ ولد تَشْتُمُ النبي ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تَشْتُمُكَ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبوداود، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/ ٥٢٨)، رقم (٤٣٦١).
والنسائي، في كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٧).
والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص/ ٢٥٥) حديث (١٢٣٠): «رواته ثقات»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٢٤ حديث (٣٦٦٥).

«ألاَ إنَّ دمَ فُلانَةَ هدَر» .

فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، وعليه يدلُّ كلامُ الإمام أحمد؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله: «في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سَمِعْتُهَا تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ»(١)

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين، ويكون قد خنقها وبَعَجَ بَطَنها بالمغول: أو يكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين.

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتين مثل هذه لأعْمَيَين كلّ منهما كانت المرأة تحسن إليه وتُكَرِّر الشتم، وكلاهما قَتلها وحده، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله ﷺ فيها الناس، بعيد في العادة، وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مُفَسَّراً في تلك الرواية، وهذا قول القاضي أبي يَعْلَى وغيره، استدلوا بهذا الحديث على قتل الذميِّ ونَقْضِه العهدَ، وجعلوا الحديثين حكاية واقعةٍ واحدة.

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك، قال الخطابي: «فيه بيان أن سابُّ النبي ﷺ يقتل، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين»، وهذا دليل على أنه اعتقد أنها كانت مسلمة، وليس في الحديث دليل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة، وكان العهد لها بملك المسلم إياها؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهل الذمة، وهم أشَدُّ في ذلك من المعاهدين، أو بتزوج المسلم بها؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهلِ الذمة في العصمة، لأن مثل هذا السبِّ الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام، ولو كانت مرتدة

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/ ١٠٤/أ)، والبيهقي، في السنن الكبرى مختصراً (٧/ ٦٠)، و(٩/ ٢٠٠) عن الروذباري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن عثمان أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن جرير به. . . كما ذكر المحقق.

منتقلة إلى غير الإسلام لم يُقرَّها سيدُها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكْتَفِ بمجرد نهيها عن السَّب، بل يطلب منها تجديد الإسلام، لا سيما إن كان يَطَؤها، فإن وَطْءَ المرتَدَّة لا يجوز، والأصلُ عدمُ تغير حالها، وأنها كانت باقية على دينها، يوضح ذلك أن الرجل لم يقل: كَفَرتَ ولا ارْتَدَّت، وإنما ذكر مجرد السَّب والشتم، فعلم أنه لم يَصْدُرْ منها قدر زائد على السَّب والشتم من انتقال من دين إلى دين أو نحو ذلك.

وهذه المرأة إما أنها كانت زوجةً لهذا الرجل أو مملوكة له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُها جائزاً لبيّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، ولأوْجَبَ عليه الكفّارَةَ بقتل المعصوم والدِّيَةَ إن لم تكن مملوكة له، فلما قال: «**أشْهَدُ أن دَمَهَا هَدَر**»، والهدر الذي لا يضمن بقَود ولا دية ولا كفّارة ـ عُلم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية، فعُلم أن السبَّ أباح دَمَهَا، لا سيّما والنبيُّ ﷺ إنما أهدَرَ دَمَهَا عقبَ إخباره بأنها قُتلَت لأجل السبِّ، فعلم أنه الموجبُ لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك.

الصارم المسلول على شاتم الرسول

٢/١٤١ ـ ١٤٥



لا يجوز قتل الأعمى والزمن[١] في الحرب

الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴿١٢﴾﴾ [البقرة، ١٢].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء، لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه، كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية[٢].

مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥٩ ـ ٦٦٠

✸✸✸✸✸

(١) (رجل زَمِن أي مُبتلى بَيِّنُ الزَّمانة. والزمانة: العاهة.
زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانةً فهو زَمِنٌ، والجمع زَمِنونَ) لسان العرب ٦/ ٨٧.

(٢) في هذا المبحث دلالة على سماحة الإسلام وعدله حتى مع أهل الذمة.

لا يجوز قتل الأعمى والزمن في الجهاد

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من **لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله**، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان، لكونهم مالاً للمسلمين.

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا اظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة، ١٩٠]، وفي السنن عنه ﷺ: «**أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل**»[١] **وقال لأحدهم: «إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عَسيفاً»**[٢]. وفيهما أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: «**لا تقتُلوا شيْخاً فانياً، ولا طِفلاً صَغيراً، ولا امرأة**»[٣].

مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤ـ٣٥٥

✹✹✹✹✹

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب،
ورواه مسلم في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٦٨)، في الجهاد، باب الغارة والبيان، وقتل النساء والصبيان.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب قتل النساء حديث (٢٦٦٩). وقال البويصري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر، ورواه أحمد عن حنظلة الكاتب.

(٣)رواه أبوداود (٢٦١٤)، عن أنس بن مالك، في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين.
وقال الألباني (ضعيف) كما في ضعيف سنن أبي داود (ص/ ٢٥٥). رقم (٥٦١)، وضعيف الجامع الصغير رقم (١٣٤٦).

الفصل الخامس

إضطرابات النطق والكلام



تمهيد:

اضطرابات النطق والكلام: وهي اضطرابات تتعلق برموز اللغة الشفهية مثل:

- اضطرابات الصوت.
- اضطرابات في عملية التواصل منها: التأتأة أو الضعف اللغوي أو اضطراب اللفظ.
- أخطاء في النطق مثل: إستبدال صوت بآخر، أو حذف أحد الأصوات، أو تشويه صوت معين.

إمامة من به عيوب في النطق

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال (**ولا الظالين**) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً، كابدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة[1].

مجموع الفتاوى

٢٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١



(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣١: «ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة، لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الرَّاء غيناً، والأرت الذي يُدغم حرفاً في حرف، أو يلحن لحناً يُحيل المعنى، كالذي يكسرُ الكاف من إياك، أو يضمُ التاءَ من أنعمتَ، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصحُّ أن يأتم به قارىء. ويجوز لكل واحد منهم أن يَؤم مثله؛ لأنهما أُميانِ، فجاز لأحدها الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئاً. وإن كان يقدرُ على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاةُ من يأتم به» أ.هـ.
وانظر كتاب (آراء ابن قدامة حول الإعاقة) يسر الله إتمامه.

تلبية الأخرس[1] في الحج والعمرة

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها لأنه ذكر مشروع فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة لا سيما والتلبية ذكر مؤقت فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية فالتلبية أولى. فإن عجز عن التلبية بالعربية؛ فقال أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لا يجوز لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية، فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس[1]، أو مريضاً لا يطيق الكلام أو صغيراً، فقال أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه، وذلك لأن جابراً ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز، ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها كالرمي ونحوه. **فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره**، ويكون كما لو لبى عن ميت، أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية: جاز.

قال أصحابنا، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى وغير ذلك.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨



(١) خرس: الخَرَسُ: ذهاب الكلام عيّاً أو خلْقَةً. لسان العرب ٤/٥٩.



الفصل السادس

الإعاقة العقلية

الجنون (التخلف العقلي)



مهيد:

التخلف العقلي: يوصف الأشخاص المتخلفون عقلياً بوجه عام بأنهم الأفراد الذين يظهرون قصوراً في الأداء العقلي والسلوك الأكاديمي والاجتماعي مقارنة بالعاديين بشكل واضح.

والتخلف العقلي يختلف عن الجنون من جهات كثيرة، منها: أنه إعاقة وليس مرض، ويوصف بأنه غير قابل للشفاء، وغير ذلك من الاختلافات.

- وقد تم ادخال بعض المسائل عن المجنون في هذا البحث لأنها يدخل فيها التخلف العقلي، حيث أن التخلف العقلي ينطبق على الشخص المعتوه، فيشمله الأحكام الشرعية التي تشمل المعتوه، والله أعلم.

- والتخلف العقلي درجات هي:

١ - تخلف عقلي بسيط.

٢ - تخلف عقلي متوسط.

٣ - تخلف عقلي شديد

طلاق المجنون لا يصح، ولو قتل نفساً وجبت ديتها

الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، **فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين**، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفراً أو غيره، وهذا بخلاف الطفل؛ فإن المجنون والنائم إذا اتلف مالاً ضمنه، ولو قتل نفساً وجبت ديتها كما تجب دية الخطأ.

وتنازع العلماء في السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1] وهو معروف في السنن.

وتنازعوا في عقود السكران كطلاقه، وفي أفعاله المحرمة، كالقتل والزنا هل يجري مجرى العاقل، أو مجرى المجنون، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين بعض ذلك وبعض؟ على عدة أقوال معروفة. والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة: ان أقواله هدر ـ كالمجنون ـ لا يقع بها طلاق ولا غيره، فإن الله تعالى قد قال: ﴿**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴿٤٣﴾﴾ [النساء، ٤٣]، فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني كذلك: حسن صحيح، كما في الإرواء (٢٤٧)، وصحيح الجامع رقم (٥٧٤٣).
ورواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤ ـ ٤٩٥).

على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال: ﴿ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة، ٢٢٥] ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها، وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤخذ منه إلا بما قاله أو فعله. وقال قوم: إن الله قد أثبت للقلب كسباً فقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة، ٢٢٥]، فليس لله عبد أسر عملاً أو أعلنه من حركة في جوارحه، أو هم في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء، ٣٦] وهذا القول ضعيف شاذ، فإن قوله: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]، إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ في الأعمال بما كسب القلب لا يؤاخذ بلغو الأيمان كما قال: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة، ٨٩]، فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح، فأما ما وقع في النفس، فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعمل، وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به.

و«أيضاً» فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبي المميز تصح صلاته، ثم الصبي لا يقع طلاقه فالسكران أولى. وقد قال النبي ﷺ «لماعز» لما اعترف بالحد: **«أبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا»**[1] ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكرانَ، فدلَ على أن إقرار السكران باطل. وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أُحد

(١) رواه البخاري، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران حديث (٥٢٧١)، وكتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، حديث (٧١٦٧).
ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣١٨/٣)، (١٦٩١).
ورواه النسائي، وأبوداود، والترمذي، وأحمد.

باتفاق الناس، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبدالله بن عباس أن طلاق السكران لا يقع، ولم يثبت عن صحابي خلافه.

مجموع الفتاوى

١١٧ ـ ١١٥/١٤



معنى حديث رفع القلم عن ثلاثة

قال الرافضي[١]: «وأمر[٢] برجم مجنونة، فقال له عليّ رضي الله عنه: إن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال: لولا عليّ لهلك عمر».

والجواب: أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث. ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فَذُكِّر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا. والمجنون قد يُعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيُعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[٣]

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبوحنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون: هناك قَتَلها بسبب منه لا بسبب عدوانها، وهنا قَتَلَها بسبب عدوانها.

(١) وهو ابن المطهر الحلّي، الرافضي صاحب كتاب: «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة»، ردّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتابه العظيم، منهاج السنة، فأتى بنيانه من القواعد فخرا عليه السقف من فوقه

(٢) أي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ١٠٠).

ففي الجملة قتل غير المكلّف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز بالنص والاتفاق، إلا في بعض المواضع كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث «رفع القلم عن ثلاثة» إنما يدل على رفع الإثم لا يدل على منع الحد إلا بمقدمة أخرى. وهو أن يقال: من لا قلم عليه لا حدّ عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه قد يُعاقب أحياناً، ولا يعاقب أحياناً، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي. ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سمَّاه الله تعالى عُدواناً بقوله: ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٧] فيَقْتُل به المجنون، حتى يتبين له أن هذا حد الله، فلا يُقام إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنِّع عليه في هذا إلا من شنَّع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية الذين قاتلهم عليّ لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنباً، فلم يجز لعليّ قتالهم على ما لايعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يُقال: إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة عليّ ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرَّماً مع كونه كان معصوماً؟ لم يكن مثل هذا قدحاً في إمامة عليّ، فكيف يكون ذلك قدحاً في إمامة عمر؟!

لا سيما والقتال على ترك الواجب إنما يُشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه.

ولم يكن الأمر كذلك، فإن القتال لم يُحصِّل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلي، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه وأكثرهم لم يكونوا مطيعين له مطلقاً، وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: عليّ كان مجتهداً في ذلك، معتقداً أنه بالقتال يُحصِّل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قُتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهاداً مغفوراً؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همّ به وتركه.

ووليُّ الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحْوَج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية. وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن المشكل أن من ليس بمكلَّف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلَّفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه كان لم يبلغ الحُلُم وقَتَلَه لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغياناً وكفراً.

وقول النبي ﷺ: «**رفُع القلم عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق،**

المجنون يضمن ما يتلف من أموال

والنائم حتى يستيقظ»[1] إنما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا عُلم بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث.

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميِّز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبي حنيفة - أنها لا تجب إلا على مكلَّف كالصلاة. وقال الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد - بل الزكاة من الحقوق المالية كالعُشر وصدقة الفطر. وهذا قول جمهور الصحابة.

الأرجح وجوب الزكاة في مال المجنون

فإذا كان غير المكلَّف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق، ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق، وبعضها يشتبه: هل هو من هذا أو هذا؟

وكذلك العقوبات: منها ما لا يعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يُقتل على الإسلام. ومنها ما يُعاقب به، كدفع صياله. ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلّف كالصبي المميِّز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة

(١) يأتي الكلام عن هذا الحديث (ص/ ١١٨).

التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلَّف. وهذا إنما عُلم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يُعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضاً فكثير من المجانين ـ أو أكثرهم ـ يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ «المجنون» يُقال على من به الجنون المُطْبق، والجنون الخانق. ولهذا يقسّم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق.

منهاج السنة ٦/٤٥ ـ ٥٠



إذا اشترطت الزوجة في العقد أنها مجنونة صح العقد

يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عند أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك.

والرواية الأخرى لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك: لا أصل له.

وكذلك **لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين. أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء** فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع، كما ذكرته لك. فإن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح. وأما المهر: فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق.

مجموع الفتاوى ٢٩/١٧٥ ـ ١٧٦

العبادات لا تقبل إلا من عاقل

ومن كان مسلوب العقل أو مجنوناً فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه، فليس عليه عقاب، ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيامه ولا شيء من أعماله؛ فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل. فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله، ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله، ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ** ﴿٥٤﴾﴾ [طه: ٥٤] أي العقول، وقال تعالى: ﴿**هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴿٥﴾﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل. وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ** ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢].

فإنما مدح الله وأثنى على من كان له عقل. فأما من لا يعقل فإن الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط. بل قال تعالى عن أهل النار: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

فمن لا عقل له لا يصح إيمانه ولا فرضه ولا نفله، ومن كان يهودياً أو نصرانياً ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح إسلامه لا باطناً ولا ظاهراً. ومن كان قد آمن ثم كفر

وجن بعد ذلك فحكمه حكم الكفار. ومن كان مؤمناً ثم جن بعد ذلك أثيب على إيمانه الذي كان في حال عقله، ومن ولد مجنوناً ثم استمر جنونه لم يصح منه إيمان ولا كفر. وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وكذلك من جن بعد إسلامه يثبت لهم حكم الإسلام تبعاً لآبائهم. وكذلك **المجنون الذي ولد بين المسلمين يحكم له بالإسلام ظاهراً تبعاً لأبويه أو لأهل الدار** كما يحكم بذلك للأطفال. لا لأجل إيمان قام به فأطفال المسلمين ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم، وهذا الإسلام لا يوجب له مزية على غيره، ولا أن يصير به من أولياء الله المتقين الذين يتقربون إليه بالفرائض والنوافل. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]، فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون.

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة[1]. وقد روي أنه كان سبب نزولها: أن بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط في القراءة، فأنزل الله هذه الآية؛ فإذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون، علم أن ذلك يوجب أن لا يصلي أحد حتى يعلم ما يقول. فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة، وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا

(١) آية (٩١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال، فكيف بالمجنون؟!

وقد قال بعض المفسرين - وهو يروي عن الضحاك - لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم. وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر. واللفظ صريح في ذلك؛ والمعنى الآخر صحيح أيضاً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا قَامَ أحَدُكُمْ يُصلِّي باللَّيْل فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ عَلَى لسَانه فَليرقُدَ.فإنه لا يدري لعله يريد أن يَسْتَغفِرُ فَيَسُبَّ نفسَهُ**» وفي لفظ - «**إذا قام يُصَلِّي فَنَعَس فَلَيرقَدَ**»[(١)].

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه الناعس. وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو نقض بذلك لبطلت الصلاة، أو لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة، والنبي ﷺ إنما علل ذلك بقوله: «**فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه**» فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول وإن كان ذلك بسبب النعاس. وطرد ذلك أنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**لا يُصلَي أحدُكم وَهوَ يُدافعُ الأخبثَينِ ولاَ بِحَضرةْ طعَّام**»[(٢)]، لما في ذلك من شغل

(١) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث (٧٨٧)،(١/ ٥٤٣).
وأبوداود، في كتاب التطوع، باب النعاس في الصلاة، حديث (١٣١١).
وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، حديث (١٣٧٢).
وأحمد (٢/ ٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول الرسول ﷺ: «إذا قام يصلي نعس...» رواه البخاري، في الوضوء، باب الوضوء من النوم، (١/ ٣١٣) حديث (٢١٢)، ومسلم كما في الباب السابق.

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث (٥٦٠)، (١/ ٣٩٣).
وأبوداود، في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩).
وأحمد في المسند (٦/ ٤٣ ـ ٥٤ ـ ٧٣).

القلب. وقال أبوالدرداء: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

لاتجوز صلاة المجنون

فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول كانت صلاة المجنون ومن يدخل في مسمى المجنون وإن سمي مولهاً أو متولهاً أولى أن لا تجوز صلاته.

ومعلوم أن الصلاة «أفضل العبادات» كما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: «**قلت للنبي ﷺ أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللّه؟ قال: الصَّلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد. قال حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني**»[1]. وثبت أيضاً في الصحيحين عنه أنه جعل أفضل الأعمال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم الحج المبرور[2]. ولا منافاة بينهما، فإن الصلاة داخلة في مسمى الإيمان بالله كما دخلت في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣] قال البراء ابن عازب وغيره من السلف: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

ولهذا كانت الصلاة كالإيمان لا تدخلها النيابة بحال فلا يصلي أحد عن أحد الفرض لا لعذر ولا لغير عذر. كما لا يؤمن أحد عنه، ولا تسقط بحال

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧)، في الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٢٧٨٢)، في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير وكره..
ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩)، في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٢)رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (١/ ٧٧) حديث (٢٦)، ومسلم، في كتاب الإيمان، حديث (١٣٥).

كما لا يسقط الإيمان، بل عليه الصلاة ما دام عقله حاضراً وهو متمكن من فعل بعض أفعالها، فإذا عجز عن جميع الأفعال ولم يقدر على الأقوال فهل يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الأفعال بقلبه؟ فيه قولان للعلماء، وإن كان الأظهر أن هذا غير مشروع.

فإذا كان كذلك تبين أن من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به إلى الله من فرض ونفل، و«الولاية» هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل، فقد حرم ما به يتقرب أولياء الله إليه؛ لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال. ثم إن كان مؤمناً قبل حدوث الجنون به وله أعمال صالحة وكان يتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله كان له من ثواب ذلك الإيمان والعمل الصالح ما تقدم، وكان له من ولاية الله تعالى بحسب ما كان عليه من الإيمان والتقوى. كما لا يسقط ذلك بالموت؛ بخلاف ما لو ارتد عن الإسلام؛ فإن الردة تحبط الأعمال، وليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة. كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فلا يُكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل في حال إفاقته، كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته في زوال عقله بالأعمال المسكرة والنوم؛ لأنه في هذه الحال ليس له قصد صحيح، ولكن في الحديث الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»[1].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك: «**إنَّ بالْمَدِينَةِ لَرِجالاً مَا سرتم**

(١) تقدم تخريجه (ص/٥٨).

مَسِيراً ولاَ قَطَعْتُم وَادياً إلاَّ كَانُوا مَعَكم، قالوا: وهم بالمدينة؟! قال: وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العذر»(١)، فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه رغبين فيه لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل؛ بخلاف من زال عقله فإنه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلاً، بخلاف أولئك فإن لهم قصداً صحيحاً يكتب لهم به الثواب.

وأما إن كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً لم يكن حدوث الجنون به مزيلاً لما ثبت من كفره وفسقه، ولهذا كانوا من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشوراً معهم، وكذلك من جن من المسلمين بعد إيمانه وتقواه محشوراً مع المؤمنين من المتقين. وزوال العقل بجنون أو غيره سواء سمى صاحبه مولهاً أو متولهاً لا يوجب مزيد حال صاحبه من الإيمان والتقوى، ولا يكون زوال عقله سبباً لمزيد خيره ولا صلاحه ولا ذنبه؛ ولكن الجنون يوجب زوال عقله، فيبقى على ما كان عليه من خير وشر، لا أنه يزيده ولا ينقصه، لكن جنونه يحرمه الزيادة من الخير، كما أنه يمنع عقوبته على الشر.

وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم: كشرب الخمر، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله، أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله أو يأكل بنجاً يزيل عقله، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول. وكثير من هؤلاء يستجلب الحال الشيطاني بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصاً عظيماً حتى يغيب عقله، أو يغط ويخور حتى يجيئه

---

(١) رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٨/ ١٢٦) حديث (٤٤٢٣).
وابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، حديث (٢٧٦٤).
ومسلم، في الإمارة حديث (١٩١١)، (٣/ ١٥١٨)، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر.
وأبوداود، في الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر (٧/ ١٨٥) حديث (٢٤٩١).

الحال الشيطاني، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولهاً. فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف عن غير واحد منهم.

واختلف العلماء هل هم «مكلفون» في حال زوال عقلهم؟ والأصل «مسألة السكران» والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله. وقال كثير من العلماء ليس مكلفاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين. ولم يقل أحد من العلماء إن هؤلاء الذين زال عقلهم بمثل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين. ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم.

ومن «علامة هؤلاء» أنهم إذا حصل لهم في جنونهم نوع من الصحوة تكلموا بما كان في قلوبهم من الإيمان، لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم ممن يتكلم إذا حصل له نوع إفاقة بالكفر والشرك، ويهذي في زوال عقله بالكفر فهذا إنما يكون كافراً لا مسلماً، ومن كان يهذي بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذي بكلام لا يعقل ـ أو بغير العربية ـ فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع.

ومن قال: إن هؤلاء اعطاهم الله عقولاً واحوالاً فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض عليهم بما سلب.

قيل: قولك وهب الله لهم احوالاً كلام مجمل؛ فإن الأحوال تنقسم إلى: حال رحماني، وحال شيطاني، وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف

عجيب، «فتارة» يكون من جنس ما يكون للسحرة والكهان، و«تارة» يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والإيمان؛ فإن كان هؤلاء في حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية، وكانوا من المؤمنين المتقين فلا ريب أنه إذ زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول، وإن كان ما أعطوه من الأحوال الشيطانية ـ كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمنافقون ـ فهؤلاء إذ زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق، كما لم يخرج الأولون عما كانوا عليه من الإيمان والتقوى كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته وإغماءه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من إيمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل، غايته أن يسقط التكليف.

ورفع القلم لا يوجب حمداً ولا مدحاً ولا ثواباً ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء الله، ولا كرامة من كرامات الصالحين، بل قد رفع القلم عنه كما قد يرفع القلم عن النائم والمغمى عليه والميت ولا مدح في ذلك ولا ذم، بل النائم أحسن حالاً من هؤلاء؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام ينامون وليس فيهم مجنون ولا موله، والنبي ﷺ يجوز عليه النوم والإغماء ولا يجوز عليه الجنون، وكان نبينا محمد ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد اغمي عليه في مرضه.

لا يجوز الجنون على النبي صلى الله عليه وسلم

وأما «الجنون» فقد نزه الله أنبياءه عنه؛ فإنه من أعظم نقائص الإنسان؛ إذ كمال الإنسان بالعقل، ولهذا حرم الله إزالة العقل بكل طريق، وحرم ما يكون ذريعة إلى ازالة العقل، كشرب الخمر؛ فحرم القطرة منها وإن لم تزل العقل؛ لأنها ذريعة إلى شرب الكثير الذي يزيل العقل، فكيف يكون مع

هذا زوال العقل سبباً أو شرطاً أو مقرباً إلى ولاية الله كما يظنه كثير من أهل الضلال؟! حتى قال قائلهم في هؤلاء:

هم معشر حلوا النظام وخرقوا السـ

ـياج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجانين إلا أن سر جنونهم

عزيز على أبوابه يسجد العقل

فهذا كلام ضال، بل كافر يظن أن للمجنون سراً يسجد العقل على بابه؛ وذلك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة. ويكون ذلك بسبب ما اقترن به من الشياطين كما يكون للسحرة والكهان، فيظن هذا الضال أن كل من كاشف أو خرق عادة كان ولياً لله. ومن اعتقد هذا فهو كافر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى.

مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٥ ـ ٤٤٥

*****

المجنون ليس ولياً لله

معلوم أن أحداً من الكفار والمنافقين لا يكون ولياً لله، وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار، ومن لم تبلغه الدعوة ونحوهم، وإن قيل: إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسول، فلا يكونون من أولياء الله، إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين، فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات، لم يكن من أولياء الله؛ وكذلك المجانين والأطفال، فإن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقْظَ**»[1] وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.

لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء، وأما **المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصح عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة**، فلا يصح أن يكون بزّازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقوال، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق

---

(١) رواه أبوداود، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٣٩٨) (٤/ ١٢٩ ـ ١٤٠).
والترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث (١٤٤٣)، عن علي رضي الله عنه، (٤/ ٣٢).
والنسائي، في كتاب الطلاق، باب من لا يقطع طلاقه من الأزواج.
وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤١) (١/ ٦٥٨).
وأحمد (١/ ١٠١ ـ ١١٨ ـ ١٤٠ ـ ١٥٥ ـ ١٥٨).
وقال الألباني: (صحيح)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) رقم(١٦٧٣).

بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب، بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع.

وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى، ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، وامتنع أن يكون ولياً لله، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله، لا سيما أن تكون حجته على ذلك، إما مكاشفة سمعها منه، أو نوع من تصرف، مثل أن يراه قد أشار إلى واحد، فمات أو صرع، فإنه قد علم أن الكفار والمنافقين من المشركين وأهل الكتاب، لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية، كما للكهان والسحرة وعبَّاد المشركين، وأهل الكتاب، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص ولياً لله، وإن لم يعلم منه ما يناقض ولاية الله، فكيف إذ علم منه ما يناقض ولاية الله، مثل لمن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبي ﷺ باطناً وظاهراً، بل يعتقد أنه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة، أو يعتقد أن لأولياء الله طريقاً إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو يقول: إن الأنبياء ضيقوا الطريق، أو هم قدوة على العامة، دون الخاصة، ونحو ذلك مما يقوله بعض من يدعي الولاية، فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان، فضلاً عن ولاية الله عز وجل، فمن احتج بمايصدر عن أحدهم من خرق عادة على ولايتهم، كان أضل من اليهود والنصارى.

وكذلك المجنون، فإن كونه مجنوناً، يناقض أن يصح منه الإيمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله، ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً، إذا كان في حالة افاقته مؤمناً بالله ورسوله، ويؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم، فهذا إذا جن، لم يكن جنونه مانعاً من أن يثيبه الله تعالى على إيمانه وتقواه الذي أتى به في حال إفاقته، ويكون له من ولاية الله بحسب ذلك، وكذلك من طرأ عليه الجنون بعد إيمانه وتقواه، فإن الله يثيبه ويأجره على ما تقدم من إيمانه وتقواه، ولا يحبطه بالجنون الذي

ابتلي به من غير ذنب فعله، والقلم مرفوع عنه في حال جنونه.

وعلى هذا فمن أظهر الولاية وهو لا يؤدي الفرائض، ولا يجتنب المحارم بل قد يأتي بما يناقض ذلك، لم يكن لأحد أن يقول: إن هذا ولي الله، فإن هذا إن لم يكن مجنوناً، بل كان متولهاً من غير جنون، أو كان يغيب عقله بالجنون تارة، ويفيق أخرى، وهو لا يقوم بالفرائض، بل يعتقد أنه لا يجب عليه اتباع الرسول ﷺ، فهذا كافر، وإن كان مجنوناً باطناً وظاهراً قد رفع عنه القلم، فهذا وإن لم يكن معاقباً عقوبة الكافرين، فليس هو مستحقاً لما يستحقه أهل الإيمان والتقوى من كرامة الله عز وجل، فلا يجوز على التقديرين أن يعتقد فيه أحد أنه ولي لله، ولكن إن كان له حالة في إفاقته، كان فيها مؤمناً بالله متقياً، كان له من ولاية الله بحسب ذلك، وإن كان له حال إفاقته فيه كفر أو نفاق، أو كان كافراً أو منافقاً، ثم طرأ عليه الجنون، فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه، وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق.

الفرقان بين أولياء الرحمن

وأولياء الشيطان

ص/ ٣١-٣٣



لا تكليف على من فقد عقله

من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونون به من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لآبائهم كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) ﴾ [الطور: ٢١].

وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن في قلوبهم حقائق الإيمان ومعارف أهل ولاية الله واحواله خواص الله؛ لأن هذه الأمور كلها مشروطة بالعقل؛ فالجنون مضاد العقل والتصديق والمعرفة واليقين والهدى والثناء، وإنما يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات. **فالمجنون وإن كان الله لا يعاقبه ويرحمه في الآخرة فإنه لا يكون من أولياء الله المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم.**

ومن ظن أن أحداً من هؤلاء الذين لا يؤدون الواجبات، ولا يتركون المحرمات سواء كان عاقلاً أو مجنوناً أو مولهاً أو متولهاً، فمن اعتقد أن أحداً من هؤلاء من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين وجنده الغالبين، السابقين، المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم بالعلم والإيمان مع كونه لا يؤدي الواجبات ولا يترك المحرمات، كان المعتقد لولاية مثل هذا كافراً مرتداً عن دين الإسلام.

مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣١ ـ ٤٣٢



هل يقضي المجنون الصلاة؟

وأما المجنون: فلا يجب عليه قضاء على ما في ظاهر المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما.

وقد روى حنبل عنه: أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق كالمغمى عليه.

وحمله بعض أصحابنا: على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء.

وقال في رواية: إنه يحتمل الحال كالمبرسم

بعد الصلاة وإن طال ذلك شهراً أو أكثر.

والأول: هو المذهب؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**» رواه أحمد وأبوداود والترمذي[١]. وقال حديث حسن. وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء لكن وجب القضاء على النائم، لقوله: «**من نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نسيها فليُصَلها إذَا ذَكَرهَا**»[٢] فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١١٨).

(٢) رواه البخاري، (١/١٥٧)، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

ومسلم، حديث (٦٨٤)، (١/ ٤٧٧)، باختلاف في بعض الألفاظ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وابن ماجه (٦٩٥)، (٦٩٦)، في أبواب مواقيت الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

وأبوداود (٤٤٢).

والنسائي (١/ ١٠٠).

وأما من زال عقله بغير جنون فيجب عليه القضاء سواء كان السبب مباحاً أو محرماً من فعله أو من غير فعله كالسكران ببنج أو خمر، والنائم والمغمى عليه لمرض أو شرب دواء أو غير ذلك.

وقال القاضي: إن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء لأنه لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء، بخلاف اغماء المريض.

والمباح هو: ما تحصل معه السلامة في أغلب الأحوال، وإن كان سماً في أقوى الوجهين.

وفي الآخر: لا يجوز شرب السم بحال.

والأول: المذهب، لأنها عبادة تسق بالإغماء.

وقيل: إن كان عقله يزول بالدواء ويطول فهو كالمجنون، وإن كان عقله يزول بالدواء ويطول فهو كالمجنون، وإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء في الصيام وسائر العبادات.

قال الإمام أحمد: أغمي على عمار بن ياسر ثلاثاً[1]، وروي نحو ذلك عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين[2] وهذا لأن هذه الأسباب هي بين محرم لا يعذر في شربه وبين مباحٍ تقصر مدته غالباً فأشبه النوم، ويفارق الجنون فإنه يطول غالباً وينافي أهلية التكليف ويوجب الولاية على صاحبه، ولا يجوز على الأنبياء، ولأن الإغماء والنوم ونحوهما يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، وإلا فيجوز أن يرى رؤيا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ((٢/ ٢٦٨)، كما قال المحقق.

ويوحى إليه في حال نومه وإغمائه، ويكون زوال العقل تبعاً لزوال حس الظاهر بخلاف المجنون، فإن حسه وإدراكه باق، والعقل زائل، فهو في ذلك ليس كالنائم، ولهذا النائم والمغمى عليه ينذر منهما القول والعمل بخلاف المجنون.

شرح العمدة (كتاب الصلاة)

٢/٤٣ ـ ٤٤

✸✸✸✸✸

لا يجب الصوم على المجنون ولا القضاء

إنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب، نص عليها في رواية الأثرم، وفرق بينه وبين المغمى عليه، وعليها أصحابنا، حتى من أوجبه على الصبي، وروي عن حنبل أنه يقضيه إذا أفاق كالحائض.

والقضاء هنا أوجه من قضاء الصلاة؛ لأن ما اسقط أداء الصلاة في الغالب فإنه يسقط قضاءها؛ بخلاف الصوم؛ فإنه يقضي مع الحيض والسفر والمرض وغير ذلك، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب، ولأن ايجاب القضاء عليه لا مشقة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة، وذلك لأنه زوال عقل، فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسُّكر.

فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء، سواء كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ أو مستداماً من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهر أو بعضه، فأما إن توالت عليه رمضانات في حال الجنون؛ فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي الرمضان الذي أفاق بعده؛ فأما ما قبل ذلك الرمضان؛ فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض، والحائض لا بد أن يتخلل بين الرماضنين زمن لقضائها، وكلام غيره يصام، وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية، لأنه عذر توالى في عدة رمضانات، فلم يسقط القضاء كالمرض والسفر.

ووجه الأول أن قوله: «**رُفِعَ القلمُ عَن المَجنَونِ حَتَى يُفِيقَ**»[1]: يقتضي الرفع مطلقاً، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاء على

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١١٨).

المجنون من نص ولا قياس؛ إذ لا نص في المسألة.

والفرق بينه وبين الحائض والمغمى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف، فلا يصح الإيجاب عليه.

ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحياناً؛ فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة.

وهل يصح منه الصوم بنية وليه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه.

***** مسألة:**

فإن نوى الصوم وجُنَّ في بعض اليوم، لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء منه، وجمهور أصحابنا ـ كابن عقيل وأبي الخطاب فيما ذكره القاضي ـ أنه كالإغماء، وقال جدي رحمه الله: يبطل صومه.

صوم من به صرع

فأما الصرع ـ وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول ـ، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق، فيُغطى، فيزول العقل تبعاً لذلك؛ بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة فيلحقه بالبهائم.

شرح العمدة (كتاب الصيام)

١/٤٢ ـ ٤٦



لا حج على مجنون كسائر العبادات

قال أبوعبدالله[١]: لا حج على مجنون إلا أن يفيق لقول النبي ﷺ من حديث علي وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ، وغيرهما: «رُفِعَ القَلَمُ عَن المَجنونِ حَتَى يُفيقَ» وهو حديث حسن مشهور[٢].

ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز، فلو كان مؤسراً في حال جنونه، فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

وأما الذي يفيق أحياناً. . .[٣]

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما يحج بالصبي غير المميز، فيعقد له الإحرام وليه؟ على وجهين:

أحدهما: يصح، قال أبوبكر: فإن حج الصبي، أو العبد، أو الأعرابي والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ وإن ماتوا فعليهم كما قال رسول الله ﷺ.

والثاني: لا يصح وهو المشهور.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

١٢٠ـ١١٨/٢



(١) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١١٨).

(٣) بياض في المخطوطتين كما نبه المحقق.

لا يصح حج المعتوه

مسألة: (ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون).

أما الكافر: فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

وأمر النبي ﷺ "«**أن يُنادَى في الموسمِ لاَ يَحُجَنَّ بَعدَ الْعَامِ مُشْرِك**»[1].

ولأن الحج عبادة والكافر لا تصح منه العبادات، ولأنه مخصوص بالحرم والكافر ممنوع من دخول الحرم.

وإذا ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه، لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم، والإعتكاف.

وأما المجنون فقسمان:

أحدهما: الجنون المطبق مثل المعتوه ونحوه، فهذا لا يصح حجه عند أكثر أصحابنا، وقال أبوبكر: فإن حُج بالصبي أو العبد، أو الأعرابي، أو المعتوه، أو المجنون: لم تجزهم عن حجة الإسلام. وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال[2] رسول الله ﷺ: «**من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي**» فإن النبي ﷺ قال: «**لَهُ حَج ولأمه ولَك أجر**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠٩، ٢/ ٢٩٨، ٣/ ١٦٣، ٢٤٩)، في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

ومسلم حديث (١٣٤٧)، في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (٢/ ٩٨٢).

(٢) قال المحقق لم أجد نص حديث بهذا المعنى.

(٣) رواه مسلم، في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به حديث (١٣٣٦)، (٢/ ٩٧٤) ورواه أحمد =

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه لأن أكثر مافيه أنه مسلوب العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي.

ووجه المشهور: أن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات، وإنما هو بمنزلة البهيمة. والفرق بينه وبين الصبي الصغير: أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز فأشبه البهيمة، وعكسه الصبي، فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به، ولأن الإحرام إنما يعقده وليه، ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي، ولأن الصبي لما عدم كمال العقل: عدم ما يحتاج إلى العقل، فعدمه في حقه ليس نقصاً، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

الفرق بين المجنون والصبي الصغير

الثاني: أن يجن بعد احرامه، فهذا إن كان صرعاً وخنقاً لم يبطل إحرامه لأن هذا بمنزلة الغشي، والإغماء لأنه يبطل الحركة. لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام والطواف، والسعي والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال، قاله القاضي، وابن عقيل. وإن كان جنوناً محضاً لا يبطل الحركة فهل يبطل إحرامه على وجهين ذكرهما . . ابن عقيل؛ أحدهما: لا يبطل، فلو قتل بعد ذلك صيداً ضمنه.

شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)

٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠

= (١/ ٢١٩).

وأبوداود، في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج (٢/ ٣٥٢)، حديث (١٧٣٦).

والنسائي، في كتاب الحج، باب الحج بالصغير، (٥/ ١٢٠).

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون فللآخر فسخ النكاح

وسئل رحمه الله:

عن إمرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط.

مجموع الفتاوى

١٧١/٣٢



طلاق المجنون لا يقع

وسئل رحمه الله تعالى:

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيث تغير عقله، فقال لزوجته؛ أنت طالق ثلاثاً: فهل يجب بذلك أم لا.

فأجاب: إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شيء. والله أعلم.[1]

مجموع الفتاوى

١٠٩/٣٣

✹✹✹✹✹

(١) قال الشيخ عبدالله بن جبرين في اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين ١/ ١٣٥: «لا يقع الطلاق منه لفقده العقل، فقد (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق)، وذلك لأن من شروط نفاذ التصرف تمام العقل فلا تصح طهارة المجنون، ولا صلاته، ولا صومه، ولا حجه، ولا نكاحه، ولا طلاقه ونحو ذلك». أ.هـ.

إذا كان للمجنون حق عند غائب

وسئل رحمه الله: عن المرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بمنا نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء؛ ما لم يثبت معارض. بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً: يحلف على عدم الابراء، أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء؛ ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كماقد نص عليه العلماء. ولهذا **لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لم يحكم له**، ولا يحلف الصبي والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين. ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق. أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها: وإنما أخذ به بعض الناس. والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء. ويستحقها إذا ولد حياً ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف. والله أعلم.

مجموع الفتاوى

٣١/ ٣١٠-٣١١

المجنون يمتحن يوم القيامة

سئل الشيخ رحمه الله:

عن الصغير هل يحيا ويسئل أو يحيا ولا يسئل؟ وبماذا يسئل عنه؟ وهل يستوي في الحياة والسؤال من يكلف ومن لا يكف؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما من ليس مكلفاً كالصغير والمجنون فهل يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء.

أحدهما: أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبوالحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبوحكيم النهرواني وغيرهما.

والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبويعلى، وابن عقيل وغيرهما، قالوا لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا.

ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: «**اللهم قِهِ عذابَ القبر وفتنة القبر**»[1] وهذا يدل على أنه يفتن.

وأيضاً فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبوالحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في الجنائز (١٨) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أبوداود، في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت باختلاف في بعض ألفاظه، عن واثلة بن الأسقع، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، حديث (١٥٢١)، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٨) رقم (١٢٢٧).

الوقف في أطفال المشركين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: «اللَّهُ أعْلَمُ بِماكَانُوا عَامِلينَ»[١].

وثبت في صحيح البخاري[٢] من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في صحيح مسلم[٣] أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد: فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً، فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين. والله أعلم.

مجموع الفتاوى

٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

*****

(١) رواه البخاري، في كتاب القدر (٦٥٩٧) و(٦٥٩٨)، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (١١/ ٥٠٢) ـ فتح.
ومسلم، في القدر، حديث (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٩).
وأبوداود، في السنة (٤٧١١).
والنسائي، في الجنائز (١٩٥٢)، وأحمد في مسنده.
(٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أولاد المشركين (٣/ ٢٩٦)، فتح الباري.
(٣) في كتاب القدر (٢٦٦١)، حديث (٢٩).

لا يجوز قتل المجنون لأنه ليس من أهل القتال

فصل

قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩] دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها، **فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما**، فلا ذنب لهما، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور، أو كونهم يصيرون للمسلمين.

فأما التعليل بهذا وحده في الصبي فلا، والآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير وكبير، وسؤالها توبيخ قاتلها، وقوله في السورة ﴿**إنه لقول رسول كريم**﴾ [التكوير، ١٩] إلى قوله: ﴿**وما هو بقول شيطان رجيم**﴾ [التكوير، ٢٥] هو جبريل، وهو نظير ما في سورة الشعراء أنه تنزلت به الملائكة لا الشياطين[1] بخلاف الإفك ونحوه فإنه تنزل به الشياطين، فوقع الفرق بين النبي ﷺ والأفاك والشاعر والكاهن، وبين الملك والشيطان، والعلماء ورثة الأنبياء.

مجموع الفتاوى

١٦/ ٨٠

✸✸✸✸✸

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١].

الفصل السابع

الصرع (إعاقة مصاحبة)



تمهيد:

الصرع: هو إضطراب عصبي يحدث بسبب نشاطات كهربائية دماغية غير عادية ويرتبط عادة بتلف دماغي يصحبه عادة فقدان الوعي عند حدوث النوبة.

والصرع نوعان:

١ ـ صرع ناتج عن تلبس الجني بالإنسي.

٢ ـ وصرع ناتج عن زيادة النشاط الكهربائي في الدماغ.

والصرع كثيراً ما يكون مصاحباً لبعض الإعاقات مثل التخلف العقلي.

خطأ من أنكر دخول الجن في بدن المصروع

أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن. إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك. ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥]، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني! يكذبون. هو هذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه(١).

مجموع الفتاوى

١٩/١٢

*****

(١) ودخول الجني في بدن الإنسي أمراً ثابت بالأدلة الشرعية والعقلية، وسوف يأتي الكلام على هذه المسألة من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية بعد هذه الصفحة.

دخول الجني في بدن المصروع
ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة

وسئل رحمه الله:

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بني آدم، واعتراضها؟ فهل لذلك معالجة بالمخرقات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سرياني، وعبراني، وعجمي، وعربي، ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بني آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على مر الدهور، والأوقات؟

فأجاب: الحمد لله. وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة، ٢٧٥]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجري مِنَ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّمِ**»[1]، وقال عبدالله بن الإمام أحمد

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث (٢٠٣٥) وكرره، (٤/٣٢٦ ـ فتح)، كما في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٨١).
ومسلم، في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث (٢١٧٤)، و(٢١٧٥)، (٤/١٧١٢).

ابن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع، فقال: يا بني يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله. وقد يجر المصروع، وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها، أفادته علماً ضرورياً، بأن الناطق على لسان الإنسي، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.

مجموع الفتاوى

٢٧٦/٢٤ ـ ٢٧٧

✸✸✸✸✸

من عجز عن الصيام لإغماء يعتريه

سئل:

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أياماً لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون. ولم يتحقق ذلك منه؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

مجموع الفتاوى

٢١٧/٢٥





الخلاصة

تلخيص هذا البحث فيما يلي:

١ ـ أن الإسلام دين شامل كمله الله سبحانه وتعالى، ودين يُسر، ولن يشادَّ الدين أحداً إلا غلبه، ففي هذا الدين ما يُغني، وفي هذا الدين ما يكفي.

٢ ـ سعة علوم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ العقلية والنقلية.

٣ ـ فضل الصبر على المصائب والإبتلاءات وعظم أجر من أُصيب في نفسه أو في أولاده واحتسب الأجر من الله سبحانه، والاعتقاد بأن المصائب تكفر الخطايا والذنوب.

٤ ـ أن التكليف الشرعي منوط بالعلم والقدرة.

٥ ـ سقوط واجبات وأركان الصلاة عمَّن عجز عنها.

٦ ـ جواز أن ينيب العاجز عن الحج ببدنه شخصاً قادراً على ذلك.

٧ ـ أن المأمومين يصلون جلوساً إذا كان الإمام يصلي جالساً لعجزه عن القيام.

٨ـ أن الإعاقة المعنوية أشد وأصعب من الإعاقة الحسية.

٩ـ أن صلاة الجماعة واجبة على الأعمى.

١٠ـ تحريم قتل الأعمى والزمن في الجهاد إلا إذا قاتلا المسلمين بقولهما أو فعلهما.

١١ـ المجنون لا يقبل منه صلاة ولا عبادة، وطلاقه لا يقع، ولا يجب عليه صوم ولاقضاء ولاحج عليه.

١٢ـ المجنون يمتحن يوم القيامة على القول الراجح.

التوصيات:

١ - ضرورة الاهتمام بهذه الشريحة المهمة من أفراد المجتمع .

٢ - أهمية العناية بأثر علمائنا المسلمين ، وإبرازه إلى الوجود محققاً مهذباً حتى تستفيد منه الأجيال المعاصرة .

٣ - وجوب التعامل مع فئة المعوقين حسب ما تمليه علينا الشريعة الإسلامية .

٤ - العمل على سد الطرق أمام من يستغل هذه الفئة من المنصرين وغيرهم من أعداء الدين ، بإنشاء الهيئات والمنظمات والجمعيات الإسلامية التي تعنى بهذا الموضوع ، فنحن أحق بها وأهلها .

٥ - الحاجة إلى وجود أبحاث ومراجع تعنى بموضوع (رعاية المعوقين في الإسلام) .

وفي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرها وباطنها ، ثم أشكر كل من ساهم في هذا الكتاب[1] ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عبدالإله بن عثمان بن عبدالله الشايع

الرياض ص ب. ٢٣٠٩١

١١٤٢٦

*****

(١) وأخص بالذكر فضيلة الشيخ عبدالمحسن العبيكان، وفضيلة الشيخ حمد الجنيدل، والشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع، والشيخ عبدالعزيز السدحان على ما أبدوا من ملحوظات قيمة على هذا الكتاب، وأسأل الله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتهم.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الكتاب مرتب حسب الأبواب الفقهية
4- فهرس صور الإعاقة.
5- المراجع العامة.
6- فهرس الموضوعات.



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
١٢	﴿فقاتلوا أئمة الكفر ....﴾	٨٩
١٨	﴿صم بكم عمي ...﴾	٧٢
١٤٣	﴿وما كان الله ليضيع ...﴾	١١٢
١٥٥	﴿ولنبلونكم بشيء من ...﴾	١٩
١٥٥ ـ ١٥٧	﴿وبشر الصابرين الذين ...﴾	٢٣
١٧١	﴿ومثل الذين كفروا ...﴾	٧٢
١٩٠	﴿وقاتلوا في سبيل الله ...﴾	٩٠
١٩٧	﴿ واتقون يا أولي الألباب﴾	١٠٩
٢٢٥	﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾	١٠١
٢٣٣	﴿ولا تكلف نفساً إلا وسعها﴾	٣١
٢٧٥	﴿الذين يأكلون الربا..﴾	١٤٠ ـ ١٤١
٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٣١
	سورة آل عمران	
٩٧	﴿ولله على الناس الحج...﴾	٣٧ ـ ٤٥
	سورة النساء	
٤٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا..﴾	١١٠
٤٣	﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾	١٠٠
٤٣	﴿فلم تجدوا ماءً﴾	٤١ ـ ٤٥
١٢٣	﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾	٢٢

رقم الآية	الآيــــــــــة	رقم الصفحة

سورة المائدة

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦	﴿فلم تجدوا ماءً﴾	٤١ ـ ٤٥
٦	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم ..﴾	٣١
٨٩	﴿بما عقدتم الايمان﴾	١٠١
٩١	﴿إنما يريد الشيطان...﴾	١١٠ هامش

سورة الأنعام

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٥	﴿ومنهم من يستمع إليك وجعلنا...﴾	٧٥

سورة الأعراف

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٧٩	﴿ولقد ذرأنا لجهنم ...﴾	٧٢ ـ ١٠٩

سورة الأنفال

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢	﴿إن شر الدواب عند الله ...﴾	١٠٩

سورة التوبة

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٨	﴿إنما المشركون نجس ...﴾	١٢٨

سورة يونس

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٢ ـ ٤٣	﴿ومنهم من يستمع إليك أفأنت ...﴾	٧٥

سورة يوسف

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢	﴿إنا أنزلنا قرآناً ...﴾	١٠٩

سورة الإسراء

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٥	﴿وما كنا معذبين حتى..﴾	٥٠
٣٦	﴿إن السمع والبصر و....﴾	١٠١

رقم الآية	الآيـــــــــــة	رقم الصفحة
	سورة طه	
٥٤	﴿إن في ذلك لآيات ...﴾	١٠٩
	سورة الحج	
٤٦	﴿أفلم يسيروا في الأرض...﴾	٧٤
٤٦	﴿فإنها لا تعمى الأبصار...﴾	١١ ـ ٧٢
	سورة المؤمنون	
٧	﴿فمن ابتغى وراء ذلك..﴾	١٠٤
	سورة الفرقان	
٤٤	﴿أم تحسب أن أكثرهم..﴾	٧٢ـ٧٤ـ٧٥ـ١٠٩
	سورة الأحزاب	
٢١	﴿لقد كان لكم في رسول ...﴾	١١
	سورة الشعراء	
٢١٠ ـ ٢١١	﴿وما تنزلت به الشياطين...﴾	١٣٥
	سورة غافر	
٥٥	﴿فاصبر إن وعد الله ...﴾	٢١
	سورة ق	
٣٧	﴿إن في ذلك لذكرى...﴾	٧٥
٣٧	﴿ألقى السمع وهو شهيد﴾	٧٥
	سورة الطور	
٢١	﴿والذين آمنوا واتبعتهم...﴾	١٢١

رقم الآية	الآيـــــــــــة	رقم الصفحة

سورة التغابن

١١	﴿ماأصاب من مصيبة ...﴾	٢١ ـ ٢٢
١٦	﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	٣١ ـ ٥٩ ـ ٦٧

سورة الملك

١٠	﴿وقالوا لو كنا نسمع ...﴾	١٠٩

سورة التكوير

٨ ـ ٩	﴿وإذا الموءودة سئلت...﴾	١٣٥
١٩	﴿إنه لقول رسول ...﴾	١٣٥
٢٥	﴿وما هو بقول شيطان ...﴾	١٣٥

سورة الفجر

٥	﴿هل في ذلك قسم ...﴾	١٠٩

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة

- «أبك جنون؟» ١٠١
- «إذا صلى الإمام...» ٦١
- «إذا صلى جالسا...» .... ٥٩ ـ ٦٠
- «إذا قام أحدكم...» ١١١
- «إذا مات ابن آدم...» ٤٤
- «إذا مرض العبد أو...» .... ٥٨ ـ ١١٣
- «إذا نهيتكم عن شيء...» .... ٣١ ـ ٥٩ ـ ٦٧
- «أربعة يوم القيامة...» ٥١
- «أسألك وأتوجه إليك...» ٨٤
- «ألا أشهدوا أن دمها هدر» .... ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٨
- «إلحق خالد فقل له ...» ٩٠
- «الزاد والراحلة» .... ٣٨ ـ ٤٥
- «الصلاة على وقتها ...» ١١٢
- «الله أعلم بما كانوا ...» .... ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ١٣٤
- «اللهم إني أسألك ...» ٨٥
- «اللهم قه عذاب ...» ١٣٣
- «المؤذن مؤتمن» ٨٢
- «المؤمن القوي خير ...» ٢١
- «المصائب حطة تحط ...» ٢٢
- «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى ...» ١٢٨

الآيــــــــة	رقم الصفحة
ـ «أمرت أن أسجد ...»	٦٤
ـ «إن أبي أدركه ...»	٤٣
ـ «إن أبي شيخ كبير ...»	٤١ ـ ٤٣
ـ «إن أبي شيخ كبير وقد أفند ...»	٤٢
ـ «إن أطيب ما أكل ...»	٤٤
ـ «إن الله لا ينظر إلى ...»	١١
ـ «إن الله يلوم على العجز ...»	٢١
ـ «إن بالمدينة لرجالاً ...»	١١٣
ـ «إن كدتم آنفاً تفعلون ...»	٦١
ـ «أنت ومالك لأبيك»	٤٤
ـ «أنشد الله رجلاً ...»	٨٦
ـ «أنه مر على إمرأة مقتولة ...»	٩٠
ـ «رفع القلم عن ...»	١٠٤ ـ ١١٨ ـ ١٢٢ ـ ١٢٥ ـ ١٢٧
ـ «صل فإنك لم تصل»	٧٣
ـ «صل قائماً فإن ...»	٣١
ـ «صلاة القاعد على ...»	٥٨
ـ «صومي عنها ...»	٤٦
ـ «على المرء المسلم ...»	٦٧
ـ «لا يؤمن أحدكم حتى ...»	١١
ـ «لا يصلي أحدكم ...»	١١١
ـ «لا تقتلوا شيخاً فانياً ...»	٩٠

الآيـــــــــــة	رقم الصفحة
ـ «له حج ولأمه ...»	١٢٨
ـ «ما يصيب المؤمن من ...»	٢٢ ـ ٢٤
ـ «مثل المؤمن مثل ...»	٢٤
ـ «مروهم بالصلاة لسبع ...»	١٠٠ ـ ١٠٣
ـ «من رأى مبتلى ...»	٢٥
ـ «من لم يفعل وقوف ...»	١٢٨
ـ «من ملك زاد أو ...»	٤٠ ـ ٤٥
ـ «من نام عن صلاة ...»	١٢٢
ـ «نعم حجي عنها ...»	١٤٦
ـ «هل تسمع النداء؟ ...»	٧٧
ـ «وإذا استنفرتم فانفروا»	٦٧
ـ «يا أبا بكر ألست تنصب؟ ...»	٢٢
ـ «يا رسول الله إن أبي ...»	٤٢
ـ «يوجب الحج الزاد ...»	٤٠

٣ ـ فهرس الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية

الموضـــوع	رقم الصفحة
● العقيدة	
ـ حديث الأعمى، وتوسله	٨٤ ـ ٨٥
ـ لا يصح من المجنون إيمان ولا كفر	١٠٠ ـ ١٠٩ ـ ١١٩
ـ لا يجوز الجنون على النبي ﷺ	١١٦
ـ المجنون ليس ولي الله	١١٨
ـ من أنكر دخول الجني بدن المصروع	١٤٠ ـ ١٤١
ـ المجنون يمتحن يوم القيامة	١٣٣
ـ أصحاب الأعذار يوم القيامة	٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢
● الطهارة	
ـ لا تجب الطهارة بالماء على العاجز عنها	٣٠
ـ نزع الجبيرة بعد الوضوء	٥٦
● الصلاة	
ـ أركان وواجبات الصلاة تسقط عند العجز عنها	٣١
ـ وجوب صلاة الجماعة على الأعمى	٧٧
ـ ليس على المجنون صلاة	١٠٦ ـ ١١٢
ـ إذا شك الأعمى في دخول الوقت	٨١
ـ معرفة الأعمى للقبلة	٧٨ ـ ٨٠
ـ صلاة العاجز عن القيام	٣٠ ـ ٣١ ـ ٥٧ ـ ٥٨
ـ إمامة من به عذر في يده	٦٤
ـ إمامة من به عيوب في النطق	٩٢

الموضــــــــــوع	رقم الصفحة

ـ صلاة الإمام جالساً .... ٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١ ـ ٦٣
ـ لا يقضي المجنون الصلاة ١٢٢
● **الزكاة**
ـ وجوب الزكاة في مال المجنون ١٠٦
● **الصيام**
ـ لا يجب الصيام على العاجز عنه ٣٠
ـ ليس على المجنون صيام .... ١٠٦ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦
ـ من عجز عن الصيام لإغماء ١٤٣
● **الحج**
ـ حكم حج المعضوب .... ٤٠ ـ ٤٣
ـ الحج لا يجب على غير المستطيع .... ٣٧ ـ ٣٨
ـ معنى الاستطاعة في الحج ٣٧
ـ حج المجنون .... ١٢٧ ـ ١٢٨
ـ ميقات المعضوب ٣٢
ـ الحج عن المعضوب .... ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٤٧
ـ إذا تكلف المعضوب الحج ٣٦
ـ تلبية الأخرس في الحج والعمرة ٩٥
● **الجهاد**
ـ من عجز عن الجهاد ببدنه ٦٧
ـ لا يجوز قتل الأعمى والزمن في الحرب .... ٨٩ ـ ٩٠
ـ لا يجوز قتل المجنون في القتال ١٣٥
● **البيوع**
ـ استئجار الأعمى وشرائه ٨٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ـ لا يصح من مجنون عقد	١٠٠
ـ إذا كان للمجنون حق عند غائب	١٢٢
● **النكاح**	
ـ إذا اشترطت الزوجة في العقدة أنها مجنونة	١٠٨
ـ إذا ظهر في أحد الزوجين جنون	١٣٠
● **الطلاق**	
ـ طلاق المجنون	١٣١
● **الحدود**	
ـ لو ادعى مدعي أن على مجنون جناية	١٣٢
ـ من تسبب في شلل يد غيره	٦٥
ـ من ضرب رجلاً فشلت يده	٦٦
ـ المجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله	١٠٣
ـ أعمى يقتل المرأة التي سبت النبي ﷺ	٨٦ ـ ٨٨
● **أصول الفقه**	
ـ قاعدة في التكليف الشرعي	٣٠
ـ العبادات لا تقبل إلا من عاقل	١٠٩ ـ ١٢٩
ـ لا تكليف على من فقد عقله	١٢١
● **متفرقات**	
ـ الصبر على الابتلاء والمصائب الدنيوية	١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٤ ـ ٢٥
ـ الإعاقة المعنوية	٧٢ ـ ٧٤ ـ ٧٦
ـ الفرق بين السمع والبصر	٧٤ ـ ٧٦

٤ ـ فهرس صور الإعاقة في الكتاب

نـــوع الإعاقـــــــة	رقم الصفحة
ـ المعوقين = المعاق = المعوق = الإعاقة = الإعاقات	٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٩ ـ ٢٧ ـ ٢٩
ـ أهل الأعذار = الزمن	١٠ ـ ٢٩ ـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٨٩ ـ ٩٠
ـ المعضوب	٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٤٩ ـ ٦٨
ـ الإعاقة البصرية = عمى = الضرير = عميت = عمياً = العمى	١٣ ـ ٢٥ هامش ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٤ ـ ٧٧
ـ الأعمى = العميان = أعمى = مكفوف البصر	٢٠ ـ ٣٠ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٧٤ ـ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ ١٤٦
ـ الإعاقة الجسمية	١٢ ـ ٥٥
ـ الشلل الدماغي	٥٥
ـ الشلل الرعاشي	٥٥
ـ عرج = العرج = الأعرج	٢٥ هامش ـ ٣٠ ـ ٥٥
ـ شلل الأطفال	٥٥
ـ شلل = المقعد	٥٥ ـ ٦٥ ـ ٦٦
ـ شلل اليد = شلت يده	٦٦ ـ ٦٧
ـ الأقطع = أقطع	٥٥ ـ ٦٤
ـ الصرع = صرع = مصروع	١٣ ـ ١١٩ ـ ١٢٦ ـ ١٢٩ ـ ١٣٦ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢

نـــوع الإعاقـــــــة	رقم الصفحة
ـ الأصم = أصم = الصم	٥٠ ـ ٥١ ـ ٧٢ ـ ٩٩ ـ ١٢٨
ـ صمت = صماً	٧٢
ـ الأبكم = البكم	٥٠ ـ ٧٢
ـ بكماً = بكمت	٧٢
ـ اضطرابات النطق والكلام	١٣ ـ ٩١ ـ ٩٣
ـ التأتأة	٩٣
ـ الأخرس	٩٥
ـ التخلف العقلي = الإعاقة العقلية	١٣ ـ ٩٦ ـ ٩٩ ـ ١٣٩
ـ المعتوه	٥٠ ـ ٩٩ ـ ١٢٨
ـ المجنون = الجنون = مجنونة = جنون = المجانين	٣٠ ـ ٤٨ ـ ٩٦ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨ ـ ١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٥ ـ ١٤٦

هـ - المراجع العامة

القرآن الكريم

* آراء ابن القيم حول الإعاقة، تقديم الشيخ عبدالله بن جبرين، إعداد عبدالإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي، ١٤١٦هـ.
* آراء ابن قدامة حول الإعاقة، (تحت الإعداد)
* إرواء الغليل في تخريجه أحاديث منار السبيل، محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
* إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق د.ناصر العقل، مكتبة الرشد، ط الخامسة، ١٤١٧هـ.
* الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية، تحقيق عبدالله السهلي، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
* الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط السابعة، ١٩٨٦م.
* البداية والنهاية، ابن كثير، د.أحمد أبوملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.
* الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
* الحاوي في تخريج مجموع الفتاوى، خرجها مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
* السلسلة الصحيحة، المجلد الثالث، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
* الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، رمادي للنشر، ط الأولى، ١٤١٧هـ

* الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حققه بشير عيون، مكتبة المؤيد، ١٤١٣هـ، ط الأولى
* الفروق الفردية لدى العادين وغير العادين، كمال سيسالم، مكتبة الصفحات الذهبية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
* اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين، إعداد عبدالإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي، ط الأولى، ١٤١٨هـ (الجزء الأول).
* المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ، ط الأولى.
* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل.
* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة.
* المعوقين أكاديمياً وسلوكياً، د.زيدان السرطاوي و د.كمال سيسالم، مكتبة الصفحات الذهبية، ط الثانية، ١٤١٢هـ.
* المغني، لابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، هجر، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
* الموطأ للإمام مالك، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط العاشرة، ١٤٠٧هـ.
* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية.
* تخريج أحاديث مجموع الفتاوى، دار ابن حزم، مروان كجك، ١٤١٩هـ، ط الأولى.
* درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود.
* سنن ابن ماجة، تحقيق الأعظمي.
* سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
* شرح العمدة (كتاب الصيام)، ابن تيمية، تحقيق زائد النشيري، دار الانصاري، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
* شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة)، ابن تيمية، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق د.خالد المشيقح.
* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تحقيق صالح الحسين، مكتبة العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ.

* صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
* صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط الأولى ١٤١٧هـ.
* صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
* صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
* صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
* صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، المكتبة الإسلامية، تركيا، عناية محمد فؤاد عبدالباقي.
* ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٠هـ.
* ضعيف سنن أبوداود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٢هـ
* عون المعبود بشرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان، تحقيق محب الدين الخطيب، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
* لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤١٧هـ.
* مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن يتيمة.
* مجموع الفتاوى، لابن تيمية، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ، ط الأولى.
* مداخل المؤلفين والأعلام العرب، إعداد فكري الجزار، مكتبة الملك فهد، ١٤١٣هـ، ط الأولى.
* مراحل حاسمة، أ.د/ محمد بن حمود الطريفي، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
* من أعلام التربية العربية الإسلامية (المجلد الرابع)، مكتب التربية، ١٤٠٩هـ.
* منهاج السنة النبوية، تحقيق د.محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.
* موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٦ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ عبدالمحسن العبيكان	٥
مقدمة الشيخ حمد الجنيدل	٧
مقدمة الكتاب	٩
سبب الكتابة في هذا الموضوع	١٠
الخطة والمنهج الإجمالي للبحث	١٢
شيخ الإسلام ابن تيمية في سطور	١٣
آراء ابن تيمية في التربية	١٥
الفصل الأول:	
الصبر على المصائب والابتلاء	١٧
تمهيد	١٩
الصبر على المصيبة	٢١
الصبر عند المصيبة	٢٢
المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا	٢٤
ما يقوله الأصحاء عند رؤية أهل البلاء	٢٥
الفصل الثاني:	
آراء ابن تيمية في بعض أحكام المعوقين	٢٧
تمهيد	٢٩
قاعدة مهمة في التكليف الشرعي	٣٠
أركان وواجبات الصلاة تسقط عند العجز عنها	٣١
ميقات المعضوب	٣٢

الموضــــــــــوع	الصفحة

الاستنابة عن المعضوب في الحج ٣٣
الحج عن المعضوب ٣٤
الحج عن المعضوب هل يجزىء بدون إذنه؟ ٣٥
إذا تكلف المعضوب الحج أجزأه ٣٦
معنى الاستطاعة في الحج ٣٧
حكم حج المعضوب ٤٠
أصحاب الأعذار يوم القيامة ٥٠

الفصل الثالث:

الإعاقة الجسمية والحركية ٥٣
تمهيد ٥٥
نزع الجبيرة لا ينقض الوضوء ٥٦
يصلي قاعداً من لا يستطيع القيام ٥٧
من عجز عن القيام في الصلاة ٥٨
إذا صلى الإمام جالساً ٥٩
صلاة الإمام جالساً ٦٠
صلاة الإمام جالساً ومتابعة المأموم له ٦١
إمامة من به عذر في يده ٦٤
من تسبب في شلل يد غيره ٦٥
من ضرب رجلاً فشلت يده ٦٦
من عجز عن الجهاد ببدنه ٦٧

الموضــــــــوع	الصفحة

الفصل الرابع:

العميان (الإعاقة البصرية) ٦٩
تمهيد ٧١
الإعاقة المعنوية ٧٢
الفرق بين العين والأذن وبين الأعمى والأصم ٧٤
أيهما أهم السمع أم البصر؟ ٧٦
وجوب صلاة الجماعة على الأعمى ٧٧
معرفة الأعمى للقبلة ٧٨
اجتهاد الأعمى في تحديد القبلة ٨٠
إذا شك الأعمى في دخول وقت الصلاة ٨١
استئجار الأعمى وشرائه ٨٣
حديث الأعمى ٨٤
حديث الأعمى والمقصود منه ٨٥
رجل أعمى يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ٨٦
لا يجوز قتل الأعمى والزمن في الحرب ٨٩
لا يجوز قتل الأعمى والزمن في الجهاد ٩٠

الفصل الخامس:

اضطرابات النطق والكلام ٩١
تمهيد ٩٣
إمامة من به عيوب في النطق ٩٤
تلبية الأخرس في الحج والعمرة ٩٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الفصل السادس:

لإعاقة العقلية (الجنون) (التخلف العقلي) ٩٦
مهيد ٩٩
طلاق المجنون لا يصح ١٠٠
معنى حديث رفع القلم عن ثلاثة ١٠٣
إذا اشترطت الزوجة في العقد أنها مجنونة ١٠٨
لعبادات لا تقبل إلا من عاقل ١٠٩
لمجنون ليس ولياً لله ١١٨
لا تكليف على من فقد عقله ١٢١
هل يقضي المجنون الصلاة؟ ١٢٢
لا يجب الصوم على المجنون ولا القضاء ١٢٥
لا حج على مجنون كسائر العبادات ١٢٧
لا يصح حج المعتوه ١٢٨
إذا ظهر بأحد الزوجين جنون ١٣٠
طلاق المجنون لا يقع ١٣١
إذا كان للمجنون حق عند غائب ١٣٢
لمجنون يمتحن يوم القيامة ١٣٣
لا يجوز قتل المجنون لأنه ليس من أهل القتال ١٣٥

الفصل السابع:

لصرع ١٣٧
مهيد ١٣٩

الموضــــــــــوع	الصفحة

خطأ من أنكر دخول الجن في بدن المصروع	١٤٠
دخول الجني في بدن المصروع ثابت	١٤١
من عجز عن الصيام لإغماء يعتريه	١٤٣
الخلاصة	١٤٥
التوصيات	١٤٧
الفهارس	١٤٨
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	١٥١
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.	١٥٥
٣ ـ فهرس الكتاب مرتب حسب الأبواب الفقهية	١٥٨
٤ ـ فهرس صور الإعاقة	١٦١
٥ ـ المراجع العامة	١٦٣
٦ ـ فهرس الموضوعات	١٦٦